

E. Ć فيا فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلمي تأليف الملامة الحافظ قاسم بن قطلو بغا التوفى سة ٩٧٨ ٨ ر حمه الله

بتقدمة وتحقيق بمُخَالَظُوْلَكُلُوْ الْجَاجَةُ وَتَزَيْكُمُ عنى عنه

r 190. - A 1979

مطعة المعادة عصر







190. - D1479

بمسسبة الرحم الرحيم

كلمة عن « منية الألمعي »

ومؤلفها العلامة قاسم بن قطلوبغا الخافظ

الحمد لله . وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فإن لإخواننا الهنود جمعيات علمية فى الهند تقوم بنشر أنفع الكتب من تراث السلف فى شتى العلوم لمجرد خدمة العلم لا لغاية مادية فبارك الله فىعلومهم كما يعترف بذلك الحاضر والبادى .

فمن تلك الجمعيات جمعية إحياء المعارف النعانية فى حيدر آباد الدكن ، وقد قام أركان هده الجمعية بتحقيق كتب متخيرة فطبعوها مشكوراً فضلهم فى ذلك ، وهم ما زالوا جادين فى إعداد الكتب النافعة للطبع ، مواصلين السعى فى جلب نوادر انخطوطات من أمحاء العالم ليحققوها ويطبعوها لينتفع بها الباحثون ، فندعو الله سبحانه أن يزيدهم توفيقاً وتسديداً .

وكذلك جماعة المحس العلمى للجامعة الإسلامية فى دابهيل – سورت – فى الهند ، فإمهم دأبوا أيضاً على تحقيق الكتب النافعة وطبعها ، و بين أيدينا كتب كثيرة من مطبوعاتهم المتخيرة حتى نالوا الشكر العظيم من جماهير أهل العسلم . وللإخوان الأكارم آل ميان الأفاضل أركان بيت الجمعد حفظهم الله فصل جسيم فى إنهاض هذه الجماعة على خطة رشيدة يزداد بها مهوضهم حيوية و زدهاراً على توالى الأزمان فتصل أعمالهم إلى الكمال المنشود بإذن الله تعالى فيزدادون رضى عند الله وعند الناس أجعين . وقد حضر إلى القاهرة سنة ١٣٥٧ ه من الهند الأستاذان الغيوران مولانا السيد أحمد رضا البجنوري مدير المجلس العلمي للذكور ، ومولانا العلامة السيلم محمد يوسف البنورى من كبار أركان المجلس المذكور لطبع « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » للزيلمي ، وغيره من الكتب المتخيرة . وكانل بحثًا إذ ذاك عن « منية الألمعي فيما فات الزيلمي » للعلامة قاسم الحافظ ، ولما لم يتمكنا من الظفر بنسخة منها اكتفيا فى الطبع بما علق على نصب الراية الأستاذان العالم المحدث عبد العزيز الفنجابي صاحب « نبراس الساري في أطراف البخاري » والعالم البحاثة محمد يوسف الـكاملفورى – حفظهما الله تعالى – فالأول علق عليه من أول الكتاب إلى كتاب الحج والثانى من هناك إلى آخر الكتاب ، فعاد الأستاذان القادمان من الهند إلى دابهيل بإتمامهما المهمة التي وُسدت إليهما مشكوراً فضلهما في ذلك ، و بعد عود الأستاذين إلى الهند ظفرنا يمنية الألمعي التي كنا نبحث عنه. لكن فترت الهمة عن طبعها وحدها بعد طبع نصب الراية خلواً منها ، وإن كنا نتلقى من أفاضل أهل العلم فى الحجاز وغير الحجاز شدة الرغبة منهم فى طبع « منية الألمى» والواقع أن « نصب الراية » كما أوضحت في تقدمتي له في الطبعة المصرية أوسع وأجمع ما ألف فى تخريج أحاديث الأحكام بحيث أصبح من أنف بعده فى تخريج أحديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه حتى ابن الملقن في تخريج أحديث الرافعي الكبير وحتى ابن حجر في التلخيص الحبير ، وليس الخبر كالمعاينة ، ومع هذا الاستيف، البانغ في بحوث الزيلعي لم يخل كتابه من نواحي نقص لابد من سده ، كم هو شأن البشر مهما سعى في الكمال والإكمال ؛ لأن الكيمل لله وحده ، والعصمة شأن رسل الله وأنبيائه فقط .

و « منية الأممى ، التى ضمرت به، فيما بعد كانت محفوظة فى خزانة صديقد العلامة المغفور .. اسيد أحمد تبرور باند الزخرة بنوادر الآثار – ضاعف الله

أجوره – وهي كافية في سد معظم هذا الفراغ و إكمال نقص الكتاب في أكثر المواضع ، وكان العلامة قاسم الحافظ ظفر بنسخة من نصب الراية بخط المؤلف و بنى عليه تعقبه حرفا فحرفا . وعادة الزيلعي أن يقول فيا لم يجده : غريب ، أو غريب جدا؛ اصطلاحا منه على خلاف اصطلاح القوم ، وتابعه على هذا الاصطلاح ابن الملقن في تخريج الرافعي الكبير ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وهنا تظهر سعة اطلاع العلامة قاسم حيث يذكر مخرج ما لم يجده الزيلمي من غير كبير عناء ، كما يظهر انساع دائرته في الحديث أيضاً عند كلامه فيا لم يجده ابن حجر، وربما يقول الزيلمي في أصله : أخرجه الطبراني ، فيدع بعد ذلك بياضاً ليذكر فيه السند والمتن بالرجوع إلى معجم الطبرانى فيا بعد، ثم لا يتسع له وقت يرجع فيه إليه فيبقى الموضع بياضاً فيذكر قاسم الحافظ السند والمتن فى مثل هذه المواضع ، وقد تجد فى المطبوع ذكر السند والمتن فى بعض المواضع من هذا القبيل فيكون مالك النسخة راجع المعجم فملأ الفراغ . وفى عداد تعقبات العلامة الحافظ قاسم أمور قد ينتبه إليها الفطن بنفسه لظهور أنها من قبيل سبق القلم ، فيوجد بعض ما هو من هذا القبيل على الصحة في النسخة المطبوعة ؛ لأن الانتباه إلى الصواب من فضل الله سبحانه ، وفضل الله لا يكون وقفا على أحد .

وكنت أرى التسويف إلى زمن إعادة نشر نصب الراية إرجاء ننشر منية الألمى إلى زمن مجهول لا يعلم مداه ، لكن لم تكن ظروفى تجعلنى أنشط للسعى فى نشر المنية حتى بقيت بين إقدام وإحجام إلى أن استنهض خامد عزيمتى كتاب كريم بعث به إلى هذا العاجز مولانا العلامة النحرير والجهبذ الخبير أبو المآثر حبيب الرحن الأعظمى عميد كلية «مفتاح العلوم» وصدر مدرسيها فى « أعظم كده » فى الهند ، يفيدنى فيه <sup>(۱)</sup> : أن النصف الأخير من الدراية فى تلخيص نصب الراية (١) ويسألنى فيه عما إذا كنت اطلعت على النصف الأول فى إحدى الخزانات (ز) . لابن حجر دخل فى حيازته وعليه تعليقات للحافظ العلامة قاسم بن قطاو بغا بخطه فى مواضع يقول ابن حجر فيها : لم أجده ، فيذكر العلامة قاسم مخرجه ، فطرت فرحا بذلك النبأ السار فبادرت بالكتاب إلى الأستاذ أبى المآثر المشار إليه راجياً استنساخ تلك المواضع من الكتاب الذكور فأسرع فى الإجابة بما فطر عليه من السجايا الكريمة حيث قام بنسخ التعليقات بقلمه المبارك وأرسلها إلى هذا العاجز فأنعشنى ذلك ، واغتبطت به كل الاغتباط ، فأدعو الله سبحانه أن يطيل بقاء الأستاذ الجليل المشار إليه فى خير وعافية و يمتع السلمين بعلومه النافعة و يكافئه مكافأة المحسنين إراء هذا الفضل الجسيم ، فقررت السمى فى طبع «منية الألمى» مع تذييل « تعليقات العلامة قامم » بآخرها على طبق ما كتبه مولانا أبو المآثر حبيب الرحن الأعظمى ليم نفعهما . ومبدأ التعليقات كتاب الذكاح ومنتهاها آخر الكتاب . وقد أبدى العلامة قامم عن اطلاع واسع فيهما حيث استدرك أشياء هامة على مثل الزيلمى ومثل ابن حجر فى آن واحد .

وأما مؤلف « منية الألمى » صاحب تلك التعليقات فهو العلامة صاحب الفنون الحافظ الفقيه الشيخ قاسم بن قطلو بغا - بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة ععنى الفحل الميمون قبل العلمية - الجمالى ؛ نسبة إلى جمال الدين سودون الشيخى الجركسى نائب السلطنة ؛ فإن قطلو بغا والد العلامة قاسم كان من الفتيان الذين استقدمهم سودون المذكور من القوفاس للتجنيد بمصر -على العادة لجارية فى ذلك الزمن - فولد ابنه العلامة قاسم بالقاهرة فى المحرم سنة ٢ مه ه ومت أبوه وهو صغير فنشأ يتيما وحفظ القرآن الكريم وأقبل على العلم فمو فى عوم العربية والقراءات والتفسير والحديث ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكارم وسرا العلوم . فمن شيوخه السراج قارئ المداية، والعلاء البخارى وأحد الفرغلاق. والنظام نسيرامى ، والسعد الديرى ، وان حجر، وابن الهام وغيرم .

واستوفى الحافظ السخاوي ذكر شيوخه في « الضوء اللامم » وتوسم في ترجمته في نحو ست صفحات وسرد أسماء مؤلفاته في شتى الفنون ، وقد أثنى عليه كثيرون ، وشذ البقاعي وآذاه على عادته في النوابغ، ورد السخاوي على ذلك المعتدى . وكان السخاوي في جملة من أخذ عنه ، وكان في الحفظ بحيث يقال إنه أفرد زوائد متون الدارقطني آو رجاله على الستة عن ظهر القلب من غير مراجعتها . وله كتاب الثقات من غير رجال الـكتب الستة في أر بعة مجلدات ، وتخريج أحاديث الاختيار شرح المختار في مجلدين ، وتخريج أحاديث أصول البزدوى وتخريج أحاديث كل من تفسير أبي الليث، وعوارف المعارف، ومنهاج العابِدين، والأربعين في أصول الدين، وجواهر القرآن ، وبداية الهداية ، ومنية الألمى بما فات الزيلمي ، و بغية الرائد في تحريج أحاديث شرح العقائد، ونزهة الرائض في أدلة الفرائض، وترتيب مسند أبي حنيفة لابن المقرئ ، وترتيب مسند أبي حنيفة للحارثي ، والأمالي على مسند أبى حنيفة في مجادين ، ومسند عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وعوالي كل من الليث بن سعد والقاضي بكار والطحاوي ورجالكل من الطحاوي وموطأ محمد والآثار له ، ومسند أبى حنيفة لابن المقرئ، وترتيب الإرشاد للخليلي، وترتيب التمييز للجوزقاني، وأسئلة الحاكم للدار قطني، ومن روى عن أبيه عن جده في مجلد، وإصلاح ثقات العجلي، وزوائد العجلى ، وتقويم اللسان في الضعفاء ، وفضول اللسان ، ومعجم شيوخه في مجلد وحاشية كل من شرح النخبة والمشتبه والتقريب والمسايرة ، والأجو بة عن اعتراضات ابن أبي شيبة ، وتبصرة الناقد في كيد الحاسد كلاهما في الذب عن أبي حنيفة ، وشرح درر البحار في المذاهب الأر بعة ، وشرح كثير من متون للذهب ، وتصحيح القدوري وأفرد رسائل في مسائل إلى غير ذلك مما يطول استقصاؤه . ومن أراد التوسع في ترجمته فليراجع الضوء اللامع وطبقات التميمي . توفى رحمه الله نيلة الخميس رابع ر بيع الآخر سنة ٨٧٩ ه عن ٧٧ سنة وصلى عليه تجاه جامع المردانى في مشهد

حافل، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة بن عامر عند أبو يه وأولاده، وتأسفوا على فقده، تنسده الله برضوانه وأسكنه فسيح جنانه .

هذا و إلى أشكر مولانا العلامة النحرير والجهبذ الخيبر أبا المآثر حبيب الرحمن الأعظمى السالف الذكر على تفضله بكتابة التعليقات بخط يده المباركة ومبادرته بإرسالها إلى هذا العاجز مع ماله من الأشغال الكثيرة ۽ فإنه هو السبب الأوجد لنشر الاثنين معا ، كما أشكر فضيلة الأستاذ البحاثة الشيخ رضوان مجد رضوان مؤلف « فهارس البخارى » الوكيل بمصر لجمعية إحياء المعارف النعمانية فى حيدر آباد الدكن بالهند ، فإنه تفضل بمعارضة النسوخ من « منية الألمى » بالأصل الحفوظ بالخزانة التيمورية مع التكرم بالإشراف على طبع الاثنين مساعدة لى فى ظروف لى غير مواتية ، وأشكر أيضا الأستاذ السيد محد بجيب الخابى على قيامه بنشر الكتاب . و إلى أكتنى بهذا القدر من التقدمة مع الاهمام بتحقيق الكتاب بالقدر المستطاع .

و إنى أسأل الله سبحانه أن يعم انتفاع أهل العلم به مع مضاعفة مثو بة مؤلفه البارع ، وهو المجيب نن دعاه م؟ فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٩ م محمر تراهم السكوترى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فيقول العبد الضعيف : قاسم بن قطاو بغا الجمالى الحنفى عنى الله عنهما بمنه وكرمه : إن المتقدمين من علمائنا رحمهم الله كانوا يملون المسائل الفقهية وأدلتها من الأحاديث النبوية بأسانيدهم : كأبى يوسف في كتاب الخراج والأمالي ، ومحمد في كتاب الأصل والسير ، وكذا الطحاوى ، والخصاف ، والرازى ، والكرخي إلا في المختصرات . ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين وأورد الأحاديث في كتب إ من غير بيان سند ولا مخرج فمكف الناس على هذه الكتب ، فممد بعض للتأخرين إلى بيان مخرجي الأحاديث المودعة في هذه الكتب و بيان أسانيدها : كا بي العباس السروجي في كتابه المسمى بالغاية في شرح الهداية ، وأبي حفص الهندي () في كتابه المسمى بتوشيح الهداية ولم يتما ، وكالشيخ الإمام عبد القادر القرشي في كتابه المسمى بالعناية في تخريج أحاديث الهداية ، وكتابه المسمى بالوسمائل إلى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل وانن التركانى فيما كتبه على الكتابين المذكورين ذاكراً لما وجد غير متعرض لما لم يجد ببياض للمحل ولا نفى لوجدانه ، وكالشيخ الإمام الفاضل أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلمي في تخريج أحاديث الهداية ، وهو أوسعهم اطلاعا وأكثرهم جمعا . فقد شهد له كتابه بالأخذ من جهور كتب السنة غير أنه يقول لما لم يجده : حديث غريب . وهو اصطلاح غريب فعله أيضا العلامة أبو حفص عمر بن الملقن في تخريج أحاديث الرافعي ، فالله أعلم

(۱) هو سراج الدين عمرين إسحق الغزنوى قضى القضاة بمصر ، وهو معروف بالهندى بمصر ، و له شرحان على الهداية الصغير فى ست مجلدات ، والكبير هو التوشيح . توفى بمصر سنة ٨٧٩ ه (ز) هل تواردا أو أخذ أحدهما من الآخر . وكان قد تقدم هؤلاء السبط ، وهو يوسف ابن نبت بن الجوزى فوضع شيئاً سماه واللامع فى أحاديث المختصر والجامع» حاذى به المسائل وليس فيه إلا أحاديث يسيرة لا تقارب مسائل الكتابين ؛ إذ لم يكن عنده بعد الستة إلا مسند أحمد ، وسنن الدار قطنى ، ولم يستوف منهما والله أعلم . وقد وقف على الجميع كثير من الأحاديث لم يتيسر لهم الوقوف عليها لا باللغظ ولا بالمعنى .

وكنت أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحد من فحول الأثمة المتأخرين ، كحافظ العصر أبي الفضل أحمد بن على بن حجر فما اختصره من كتاب الزيلعي ، وشيخنا العلامة كمال الدين فيها كتبه على الهداية ، والعلامة أبي الثناء محمود العيني فيها كتبه على الهداية فلرأجد أحداً منهم ظفر بشيء من ذلك إلا حديث واحد ظفر به العلامة أبو الثناء وأثر واحد ظفر به شيخنا : الأول حديث على في المضمضة ، والثاني أثر عائشة رضي الله عمها في تفسير المني رضي الله عنهما ، فحينئذ استخرت الله تعالى فى إيراد ما تيسر لى مما لم يطلع عليه من ذكرته ، واعتمدت كتاب الزيلعي الذي بخطه لأنه عمدة المتأخرين، إلا أنى لا أتعرض له فى كثير مما تتم فيه الفائدة و إن كان مغير نفظ الكتاب إلا ما رأيت أنه يحسن التنبيه عليه لإفادة حصوص لفظ الكتاب ، أو ما يقرب منه ، أو أورد حديثًا في المعنى أو بالمعنى ؛ إذ المقصود إثبات أدلة للذهب لا خصوص لفظ كتاب . وقد بيض لبعض الأسمانيد في أحاديث ذكره فأورده إن حضرنني ، وربما بحثت بعض البحث مع بعض ما نقل عنه ، وربم صحف أوحرف ، أوكدر في السند أو المتن فأبين ذلك ليصلح ؛ إذ قد يظن الناقل صوابه معتمدا خط للصنف ومرور مثل حافظ العصر عليه عند التلخيص وغيره ممن كتب حضه على انسخة ، وقد أصدحت كثيرًا في خطه ، والله ولى الإعامة وہو جسی وہے۔ وَکَبُن

كتاب الطهارة الحديث الخامس

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند فقد السواك يعالج بالإصبع . قال غريب . قلت : أخرجه الإمام أحمد فى مسنده عن على رضى الله عنه أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه قى فيه ، وساق باقيه وقال : هكذاكان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . والطبرانى عن أبى أيوب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ استنشق ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، وأدخل إصبعه فى فمه ثم قال : حديث آخر فى للعنى ، ثم ساق عن عائشة رضى الله عنها قالت : يارسول الله يذهب فوه يستاك قال : نم . قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل إصبعه فى فيه . قلت : ليس هذا فى المعنى ؟ لأن كلام المصنف فى العاجز عن الخشبة التى يستاك به وهذا فى العلى ؟ لأن الاستياك بها ، والله أعلم .

الحديث السادس

أنه عليه السلام كان يواظب على للضمضة والاستنشاق . قال : الذين رووا صغة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة عشرون نفرا : عبد الله بن زيد ، وعمان بن عفان ، وابن عباس ، والمغيرة بن شعبة ، وعلى بن أبى طالب ، والمقدام ابن معد يكرب ، والرسيع بنت معود ، وأبو مالك الأشعرى . وأبو هميرة ، وأبو بكرة ، وواثل بن حجر ، ونفير ، وأبو أمامة ، وعائشة ، وأنس ، وكعب ابن عمرو الميامى ، وأبو أيوب الأنصارى ، وعبد الله بن أبى أوفى ، والبراء بن عازب وأبو كاهل ، وكلهم حكوا فيه المضمضة والاستنشاق . قلت : يفوت الحصر بما رواه أبو داود عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ــ الحديث ، و بما رواه الطبرانى فى الأوسط عن أبى رافع أنه توضأ فغسل وجهه ــ الحديث ، وعن جابر قال : حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بقيع الغرقد فتوضأ فغسل وجهه ويديه ــ الحديث ، و بمما رواه فى الكبير عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ــ الحديث . قوله : كلهم حكوا فيه المضمضة ، غير مسلم ، بل حديث وائل بن حجر لم يذكر فيه ذلك وسنسوقه ، والله أعلم . قال : وأما حديث من عند الطبرانى فقيه : فحص فى ماء فضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا . قوله من عند الطبرانى فقيه : فحص فى ماء فضمض بها واستنشق واستنثر ثلاثا . قوله فى الأذنين : و لأصحابنا أحاديث كثيرة فيه ، وأخرجه أبو داود فى سننه عن عباد ابن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن منصور . قلت : صوابه سعيد بن جبر .

### الحديث التاسع

روى في تخليل اللحية . قال : و ينظر سندالحاكم ، والطبرانى . قلت : سند الحاكم هو سند الترمذى إلا أمه قال : عن عبد الكريم الجزرى وهذا تصرف فى النسبة إنما هو ان أبى المخارق كما صرّحوا به . قال : وأما حديث أنس ، ثم قال : ورواه الحاكم . قلت : من طريقين آخرين : ثنا على بن حشاد ، ثنا عبيد بن عبد الواحد ، ثنا محمد من أبى كريمة ، ند محمد من حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس ، نن على بن حشد ، تنه عبيدين عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا يلي بر حشد د ، تنا على من حشاد من الزهرى عن أنس ، ثنا على بن حشد ، تنه عبيدين عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا على بن حشد د ، تنه عبيدين عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا على بن حشد . تنه عبيدين عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا على بن حشد . تنه عبيدين عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا على بن حشد . تنه معيدين عبد الواحد ، ثنا محمد بن وهب ، ثنا مروان بن محمد ، ثنا على بن حمد الفرزي ، تنه موسى بن أبى عائشة عن أنس . قال : وأما حديث أبى أممة فقد رواه الطر بى فى معجمه ، وابن أبى شيبة فى مصنفه و بيض لاسنده ومتنه . قلت : رواه الطبراني : ثنا عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا زيد ابن الحباب ، ثنا عمر بن سلمان الباهلي عن أبي غالب ، عن أبي أمامة قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خُلُّل لحيته » . وقال بعده : وأما حديث عبد الله بن أبى أوفى فرواه الطبرانى أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنــا على بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى المروزى، قالا : ثنا أبو عبيد القاسم بن سلام ثنا مروان بن معاوية ، عن أبي الورقاء ، عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، وخلَّل لحيته . وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا . وقال بعده : وأما حديث أبى الدرداء فرواه الطبرانى أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أبو معن ، ثنا ابن أبى النعم الهوجي ، ثنا آدم بن أبى إياس ح وثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي ، ثناكامل بن طلحة الجحدري، قال : أنا إسماعيل بن عباس عن تمام بن نجيح الأسدى عن الحسن عن أبي الدرداء قال : ﴿ تَوَضَّأُ رَسُولَ اللهُ صلى الله عليه وسلم فخلل لحيته بِفَضْل وَضوته ِ» وزاد كامل : « ومسح رأسه بفضل ذراعيه» . قال : وأما حديث كعب بن عمرو فقد رواه الطبراني و بيض لسنده ومتنه. قلت : قال : ثنا محمد بن عبدالله الحضرمي ، ثنا أحمد من مصرف بن عمرو الممامي تها أبي مصرف بن عمرو بن السرى ، بن مصرف ، ابن كعب ، بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ بن كعب بن عمرو قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسيح لحيته وقفاه » . قال : وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الحاكم في المستدرك و بيض لسنده ومتنه . قلت : أنه أبو بكر محمد بن داود بن سمان ، ثنا محمد بن أيوب ، ثنا هلال بن فياض ، ثنا عمرو بن أبى وهب ، عن موسى ابن ثوبان، عن طلحة بن عبد الله بن كريز، عن عائشة رصى الله عنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسم إذا توضأ خال لحيته » .

الحديث العاشر

قال النبى صلى الله عليه وسلم : « خلّاوا أصابعكم قبل أن تتخلّلها مار جهنم » قال : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطنى فى سننه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خلّاوا أصابكم لا يتخلّلها بالنار يوم القيامة » انتهى . قلت : هذا هو الغريب ، فإن لفظ الدارقطنى فى هذا الحديث «خلّاوا بين أصابعكم لا يتخلّلها الله يوم القيامة فى النار » . قوله فى الكتاب : ويستوعب رأسه بالمسح قال فيه : شهدت عمرو بن أبى حسين . قلت : صوابه حسن .

الحديث الثسانى عشر

عن أنس رضى الله عنه أنه توضأ ثلاثا ثلاثا ، ومسح رأسه مرة واحدة وقال : هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : غريب من حديث أنس ، وعزى شيخنا علاء الدين مقلداً لغيره أنه رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط ، وهذا لم أجده لا فى الإلمام ، ولافى معجم الطبرانى الأوسط . قلت : بل هو فيه قال : ثنا إبراهيم ابن هاشم البغوى ، ثنا ابراهيم بن الحجاج السامى ، ثنا بكار بن سقير ، حدثنى راشد أبو محمد الحانى قال : رأيت أس بن مالك بالزاوية فقلت : أخبرنى عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد بلغنى أنك كنت توضئه . قال : نعم فدع بوضوء ثم ساقه كما ذكر .

الحديث الثالث عشر

قال : وأما حديث على فله طرق إحداها عند الدارقطنى عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة رضى الله عمهما ، وفيه : مسح رأسه ثلاثا . قال الدارقطنى : هكذا رواه أبو حنيفة، وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات، ولا نعلم أحداً قال فيه ومسح رأسه ثلاثا غير أبى حنيفة رحمه الله انتحى . قلت : هـذا ممن دون أصحاب أبى حنيفة ، فقد روينا فى مسند الحارث من طريق خارجة بن مصعب ، ع أبى حنيفة بلفظ : ومسح برأسه مرة ، وكذا فى رواية أكثر الحفاظ من أصحابه . الحديث الثانى والعشرون

قال : وأما حديث أبى موسى فرواه الطبرانى . قلت : إسسناده صحيح ، ولا وجه لدفعه . ومن هذا قال : وأما مرسل سعيد قال الدارقطنى : وهم أبو حنيفة فيه على منصور · قلت : أبو حنيفة أثبت وأحفظ عمن احتج بهم عليه ، والحفاظ الأثبات من أصحابه رووه مرسلا ومسنداً ولم يقولوا : الجهنى . محمد بن الحسن رواه عن أبى حنيفة عن منصور عن الحسن لم يزد . والحسن بن زياد قال : عن حسن عن سعيد ولم ينسبه ، وأبو يوسف قال : عن معبد ، عن أبى معبد الخزاعى ، نيليس لأحد أن يحمل تخليط من دون أبى حنيفة عليه .

الحديث السادس والعشرون

حديث أم سلمة قال لها النبى صلى الله عليه وسلم « يكفيك إذا طع الماء أصول شعرك » . قال : رواه الجدعة إلا البخارى . قلت : لم يروه أحد من الجماعة بهذا . بل روايتهم تخالف هذا حيث كانت : « إنما يكفيك أن تحتى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهر ين » وأقرب الألفاظ .لى هذا حديث جاير أحرجه الطبرانى بلفظ : « لا يضر المرأة الحائض والجنب أن لا تنقص شعرها إذا بلغ الماء شئون الرأس » والله أعلم . قوله : عن عائشة رضى عنه فى تفسير الذى قال : غريب قلت : بل رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة من عمار ثنا عبد ر به بن موسى ، حدثتنى أمى قالت : مألت عائشة رضى الته عنه عنه على على على عار المذى ، والودى ، وللنى فقالت : كل فحل يمذى وإنه المذى ، والودى ، والنى . فأما المذى فالرجل يلاعب أهله فيظهر على ذكره الشىء فيغسل ذكره ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما الودى فإنه يكون بعد البول فيغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ ولا يغتسل ، وأما المنى فإنه الماء الأعظم الذى منه الشهوة وفيه الغسل ، ورواه حرب الكرمانى فى مسائله فقال : ثنا أبو معن زيد بن يزيد ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار به سندا ومتنا .

الحديث الأربعون

قال : وأما حديث ابن عبـاس فرواه الطبراني في معجمه ، والدار قطني ، والبيهتي في سنبهما ، والحاكم في مستدركه وسكت عنه ، كلهم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ إِن عامة عذاب القبر من البول فتُنزهوا منه » . قات : أما أن الحاكم سكت عنه فلأنه إنما أخرجه شاهدا لحديث أبي هر يرة ، وأما أنهم كلهم أخرجوه عن أبي يحيى فليس كذلك ، فقد أخرجه الطبرابي عن غيره أيضا فقال : ثنا عبدان بن أحمد ، ثنا زيد بن الحريش ، ثنا عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إِنَّ عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا عنه » · وأبو يحي قال الرازى وابن معين : ثقة. وقال أحمد ابن سنان عنه : أبو يحيى في الكوفيين متس تابت في البصريين . وقال عباس عنه : في حديثه ضعف . وقال أحمد : روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جدا . وقال النسائي : ليس ما تقوى . وقال ابن عدى : يكتب عنه حديثه على ما فيه . قوله : روى عن أنس أنه قال في الفارة إذا ماتت في البئر وأخرجت مر س ساعتها : بدرج منها عشرون دلوا بيض له . وقد رواه أبو زيد الدبوسي بإسناده في كتب لأسر يرمزنوعا . من حديث أنس وقال رفعه شاذ والصحيح أنه موقوف . الحديث الأول : « التراب طهور المسلم ولو إلى عشرحجج » أخرجه من عند أبى داود بلفظ « عِشر سنين » ولفظ « عشر حجج » عند البيهتي .

الحديث الثانى : قال : وأما حديث جابر قال عن عروة بن ثابت . قلت : صوابه عزرة بزاى وراء ، ثم قال بعد هذا أحاديث الباب وقال : فى ذلك حديث آخر أخرجه الحاكم وقال فيه عروة بن ثابت قلت : هذا تكرير ، وصوابه عزرة بزاى وراءكما قدمناه ، ثم قال : أحاديث الضر بة الواحدة ، وذكر حديث عمار وفيه : وأما أنت فلم تصل وأما أنت فتمعكت . قلت : صوابه : وأما أنا . قال : أحاديث التيم للجنازة ذكر فيه عن ابن عباس : إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على وضوء فتيم وصل . قلت : سقط لفظ «غير» وصوابه وأنت على غير وضوء .

# باب المسح على الخفّين

فيه : ومنها حديث ثوبان : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابه البرد . قلت : صوابه فأصابهم . وفيه : ومنها حديث أبى بكر<sup>(1)</sup>فلت : هذا غلط إنما هو أبو بكرة وفيه : ومنها حديث أبى أمامة رواه الطبرانى فى معجمه و بيض لسنده ومتنه . قلت : قال : ثنا أحد بن أبى يحيى الحضرى ، ثنا أحد بن محمد بن عمر بن يونس ، ثنا عمر بن يونس ، ثنا سليان بن أبى سيمان ، ثنا يحيى بن أىى كثير ، عن زيد بن سلام عن أبى أمامة وتوبان « أن النبى صلى الله عليه وسم مسح على الخفين بعد ما بال » ثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا يحيى بن أبى بكر المقرى ، نا عبد الخفين بعد ما بال » ثنا أبو مسلم الكشى ، ثنا يحيى بن أبى بكر المقرى ، نا عبد

(۱) لعبد الرحمن بن الصديق رواية عن أبيه المكن روى هدا الحديث عن
 أبيه هو عبد الرحمن بن أبى بكرة (ز) .

الصمد بن عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ، ثنا شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر » قال : ومنها حديث عبد الرحمن عن بلال رواه الطبراني أيضا . قلت : هذا غلط إنما رواه من حديث بلال إلا أنه تارة رواه عن عبد الرحمن ابن أبي ليلي عن بلال ، وتارة أدخل بينهما كعب بن مجرة ، والبراء بن عازب . ورواه أيضا عن أبى عبد الرحمن عن بلال فحصل سقط فيما وقف عليه المخرج . ثم قال : ومنها حديث عمرو بن الشريد . رواه الطبراني أيضاً . قلت : هذا غلط إنما رواه الشريد بن سويد والد عمرو وعمرو تابعي . قال الطبراني : حدثنا خير بن عرفة المصرى ، ثنا عبد الله بن عبد الحسكم ، ثنا ابن لهيعة عن عمر بن ر بيعة الصدفى ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين » قال : ومنها حديث عبدالرحمن بن حسنة . رواه الطبراني أيضا و بيض لسنده ومتنه . قلت : رواه عن محمد بن العباس الأخرم ، ثنا أحمد بن يزداد الكوفى ، ثنا عمرو ابن عبد الغفار عن الأعمش، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه» . قال : ومنها حديث عمرو بن حزم رواه الطبراني أيضا وبيض لسنده ومتنه . قلت : رواه عن أحمد ابن عبد الله التسترى ، ثنا محمد بن يحيى الأزدى ، ثنا محمد بن عمر الواقدى ، ثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن عبد الله بن الطفيل قال : رأيت عمرو بن حزم يمسح على الخفين و يقول : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه » وقال في أحاديث عدم التوقيت حديث خزيمة ، وفيه وجه آخر من المخالفة في حديث التيمي ، رواه شعبة عن سلمة بن كهيل ، عن الحارث بن سويد . قت : سقط بين سلمة والحارث إبراهيم التيمي ، والله أعلم . وقال بعده بسطور : وطريق الشعبي بالضعف كما تقدم . قلت : لم أقف على طريق الشعبي فيا تقدم .

وقال بعد هذا بسطور بأن الراوى علا وترك فى الحديث . قلت : صوابه ونزل . ثم قال بعد هذا بسطور أيضا : لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع عن عمر . قلت : صوابه من خزيمة .

الحديث الثابى : فيه حديث آخر يقوب منه رواه ابن ماجه و بعده حديث آخر أخرجه الطبرانى . قلت : هذا هو الذى أخرجه ابن ماجه وقال فى سند هذا عن جرير بن يزيد عن محمد بن المنكدر . قلت : سقط من بينهما منذر . باب الحيض

فيه : وأما حديث معاذ فيه عن قتادة بن نسى . قلت : صوابه عبادة .

الحديث الرابع : « لايمس القرآن إلا طاهر » فيه : وقد أسنده الدارقطنى من طرق أقواها رواية أبى داود الطيالسى عن الزهرى . قلت : وجدت بخط حافظ العصر فى الهامش على هذا الموضع : سقط رجل . قلت : هذا من حافظ العصر بناء على صحة هذا عن الدارقطنى وليس الأمر كذلك فإنما رواه من طريق يحيى بن حزة عن سليمان بن داود ، عن الزهرى . فظن أن سليمان هذا هو الطيالسى وليس كذلك إنما هذا سليمان بن داود الخولانى والحديث معروف من جهته .

الحديث السادس : فيه : وأما حديث أم سلمة وفى هذا عن سليمان بن يسار أن أمرأته أتت أم سلمة وصوابه أن امرأة .

الحديث السابع : قال عليه السلام «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » قال : غريب جداً و بيض له . قلت : علقه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ، ورواه ابن بطة من حديث حمنة بنت جحش .

كتاب الأنجاس

الحديث الثالث : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله

عنها فى المنى « فاغسليه إذا كان رطباً وافركيه إن كان يابساً » قال : غريب ، ولم يذكر إلا فعل عائشة رضى الله عنها . لكن روى ابن الجارود : ثنا محمد بن إسحاق ، وأحمد بن يوسف قالا : ثنا أبو حذيفة ، ثنا شقيق ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عنهم بن الحارث قال :كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة رضى الله عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته » .

الحديث الرابع : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ﴿ إنما يغسل الثوب من خس > قال : وجدت له متابعا عند الطبرانى . قلت : هو فى النسخة كما ذكر لكنه تحريف وقلب من ثابت بن حماد إلى حماد بن سلمة ، وذلك أن الطبرانى رواه فى الأول من حديث محمد بن أبى بكر المقدمى عن ثابت بن حماد . ورواه ثانياً عن إبراهيم بن زكريا العجلى : ثنا حماد بن سلمة . ورواه البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلى فقال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن إبراهيم بن زكريا العجلى أمه قال : ثنا ثابت بن حماد . ونقل البزار عن غير هذا الحديث . فظهر أمه منه . قال : عن إبراهيم أنه قال : ثنا حماد فقد أخطأ ، والله أعلم .

الحديث الخدمس : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ذكاة الأرض يبسها قال : غريب ، ولم يذكر لأصحاب شيئاً من الأحاديث · وفي الباب ما ذكر أبو داود : باب في طهور الأرض إذا يبست : عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر : «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتي شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد<sup>(1)</sup> ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »

(۱) وكان لاسقف له (ز) . (۲) وعليه عول أبو محمد المنبجى فى و اللباب
 . جامع بين المسة والكتاب > وفيه ما يحسن الاطلاع عليه . واكتنى الزيلعى بما يؤمر عن <sup>الب</sup>قر و بن الحمية و<sup>1</sup>بى قلابة من أن طهور الأرض جفوفها (ز) .

كتاب الصلاة

الحديث الأول : قال : وأما حديث أبى مسعود فيه : حدثنى سلمة بن بلال . وصوابه : سليمان . وفى آخره : رواه البيهتى .

الحديث السادس عشر : حديث السمر المنهى عنه فى آخره وقال الشيخ فى الإلمام : روى أو يس بن حذيفة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا بعد العشاء يحدثنا وكان أكثر حديثه شكية قريش ، ولم يذكر من رواه . قلت : رواه الطبرانى : ثنا فضيل بن محمد الملطى ، ثنا أبو نعيم ، ثنا عبد الله بن عبد الرحن الطائنى ، وثنا معاذ بن المثنى ، ثنا مسدد ، ثنا فرات بن تمام ، وثنا الحسين بن إسحاق التسترى ، ثنا عثمان بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، قالا : ثنا عبد الله بن عبد الرحن بن يعلى الطائنى ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقنى ، عن جده أوس بن حذيفة . ورواه ابن ماجه بغير هذا اللفظ فى : باب فى كم يستحب أن يختم القرآن .

الحديث العشرون : روى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتى الفجر » ذكر فيه أيوب بن الحصين . ويقال : محمد بن الحصين . قلت : ذكره ابن حبان فى الثقات ولم يعرف من حاله دشى. . باب الأذان

الحديثالأول : فيه : فقت يا عبد أتبيع الناقوس . قلت : وما تصنع به ؟ . قلت : صوابه : قال : وما تصنع به ؟ .

الحديث السابع : فيه : أخبرنى أبى ، عن أبيه ، عن أبى أمامة . وصوابه : عن آبائه . وفيه : وصفه ابن أبى حاتم . قلت : إنما ضعفه يحيى بن معين . قوله : روى عن ابن مسعود أنه قال : أذان الحيّ يكفينا . قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار والأترم فى سننه .

### باب شروط الصلاة

الحديث الوابع : قال : أخرجه الترمذي في آخر الرضاع عن مجام عن قتادة . قلت : سقط عن . قوله : « روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعوداً بإيماء » . قال : غريب . قلت : رواه الخلال في سننه عن أنس بن مالك د أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في سفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بإيماء » .

الحديث السادس : روى أن أهل قباء كما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم . قلت : بسند المخرج أن النبى صلى الله عليه وسلم استحسنه وهو موضع الحجة . وفى الطبرانى عن تويلة <sup>(١)</sup> بنت مسلم <sup>(٢)</sup> قالت :صلينا الظهر والعصر فى مسجد بنى حارثة واستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام ، فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء ، فصلينا السجدتين الباقيتين وعن مستقبلون البيت الحرام ، فحدثنى رجل من بنى حارثة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قل : « أولئك رجال آمنوا بالنيب ».

باب صفة الصلاة

قوله : وقال مالك قال فى آخر هذا حديث آخر : أخرجه البيهقى عن سفيان عن عبدالله بن أبى بكر ، ثم قال بعده : حديث آخر أخرجه البيهقى عن عبد الله بن محمد بن عقيل . قدت : هما حديث واحد ، وعبد الله بن أبى بكر هو عبد الله بن محمد بن عقيل . وثمن نص على كنية محمد بن عقيل البزار .

(۱) دشاة والتصغير . وقيل تولة وقيل ويلة بالموحدة (ز) .
 (۲) وقيل أسلم (ر) .

الحديث السادس : قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِنَّ مَنَ السنة وَضَع الْحَيْنَ على الشهال » قال : رواه أبو داود عن على أنه قال : ﴿ السنة وضع الكف على الكف تحت السرة » . قلت : ليس هذا حديث الكتاب هذا لفظ على رضى الله عنه والمصنف قال إنه قول النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر هذا : واعلم أن لفظ السنة يدخل فى المرفوع عندهم . قال حافظ المصر فيا وجدته مخطه : هذا منا لفظ السنة يدخل فى المرفوع عندهم . قال حافظ المصر فيا وجدته مخطه : هذا من الحنفية ، واختاره جماعة من المتأخرين منهم قول المخرج عندهم . قال ابن عبد البر : صريح فى أنه إنما أراد العمرين فلا اعتراض عليه . وقد روى الطبرابى من حديث وائل فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووضع يده المجنى على يده اليسرى وجعلهما على بطنه .

الحديث السابع : روى عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع فى أول صلاته بين سبحانك اللهم و بحمدك ووجهت وجهى . قال : غريب من حديث على . قلت : هو الذى رواه إسحاق فى أول كتاب الجامع كما قدمه . الحديث الثامن: قال فى آخر حديث الباب : عن حميد بن أبى عيينة . قلت :

صوانه غنية بمعجمة بعدها نون وياء مشددة . قوله روى عن ابن مسعود أنه قال : أربع يحفيهن الإمام . قال : غريب . قنت : قال ان حزم فى لمحلى عن أبى حمزة عن إبراهيم عن علقمة والأسود كلاه عن عبد الله بن مسعود قال : يحفى الإمام الاستعادة ، و بسم الله الرحمن الرحيم ، وآمين . قال : جميع أقوال العلماء فى البسملة فيه سطراً مفصولا عن البسملة : صوابه عن السورة . و بعده تم لأصحب هذا القول فى الفاتحة قولان : صوابه فى البسملة .

الحديث الثانى عشر : روى أنس أن النبى صلى الله عايه وسيركان لا يجهر مالتسمية . قال : أحرجه البخارى ومسم فى صحيحيهما عن شعبة عن قة دة عن أس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم . ثم قال : وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة فى الصلاة أحاديث أقواها حديث أنس ، ثم ذكره عن البخارى ومسلم . فوجدت بخط حافظ العصر : ليس هذا لفظ البخارى . قلت : لم أقررته على هذا فى الأول ؟ وهل فى لفظه ما يخالف معنى هذا ؟ . قال بعد هذا : وأما تسميتها بالحمد لله رب العالمين فلم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم . واعترضه حافظ العصر بما قال : حديث آخر مما يدل على أن البسملة ليست آية من السورة فلا يجهر بها ما رواه البخارى : ألا أعلمك سورة ؟ قلت : ماهى ؟ قال الحد لله رب العالمين . ثم قال بعد ذلك : ملخص ماقاله الحازمى فيه : ثنا عمر بن المحد لله رب العالمين . ثم قال بعد ذلك : ملخص ماقاله الحازمى فيه : ثنا عمر بن

الحديث الرابع عشر : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » قال صاحب التنقيح : المرد به زياد بن أيوب . وكونه بلفظ لا تجزئ قال حافظ العصر فيا وجدت بخطه : ت بعه العباس بن الوليد أخرجه الإسماعيلى من طريقه . قوله : لما روينا من حديث ان مسعود قال فى أحاديث الباب : وقد أجمع الحفاظ البخارى وغيره عن أن شعبة . قلت : صوابه على أن شعبة . قال بعد ذلك : ورواه الحاكم إلى أن قال : وتنظر أسانيد الثلاثة . وقلت : إسناد الحاكم والدارقطنى عن إسحاق بن إبراهيم الزبيدى : ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدى ، حدثنى الزهرى عن أبى سلمة وسعيد عن أبى هو يرة به . وهذا إسناد حسن كما قال الدارقطنى ، والله أعلم .

الحديث الخامس والثلاثون : قوله روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر يعنى فى تسبيحات الركوع والسجود . قال : غريب جدا . قلت : روى بن ماجه عن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات ، وإذا سجد قال : سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات . قوله روى عن ابن الزبير قال : غريب . قلت : فى الخلافيات للبيهتى بسنده عن أبى يحيى قال : صليت إلى جنب عباد بن عبد الله بن الزبير فجعلت أرفع يدى فى كل خفض ورفع ، فقال : يا ابن أخى رأيتك ترفع فى كل رفع ووضع وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه فى أول الصلاة ولم يرفعهما فى شىء حتى يفرغ .

الحديث الأربعون : قال قبل أحاديث الخصوم : أثر آخر أخرجه الطحاوى فيه عن الأعمش أنه قال لإبراهيم : إذا حدثتنى عن إبراهيم فأسند. قلت : صوابه عن عبد الله .

الحديث الحادى والأربعون : قال : غريب . قلت : بل هو الذى رواه مسلم : ونصب اليمنى ؛ إذ لم يقل أحد إن السنة فيهما على رءوس الأصابع فكان المراد أسها متوجهة الأصابع .

الحديث الثانى والأربعون : قال فى الكتاب : ووضع يديه على فخذيه يعنى فى التسهد و بسط أصابعه وتشهد . يروى ذلك فى حديث وائل . قال : غريب . وفى مسلم : وضع اليدين على الفخذين من رواية ابن عمر ونفظه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذاجلس فى الصلاة وضع كفه المينى على فخذه المينى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التى تلى الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى». قلت : روى الطبرانى فى حديث وائل : « ولما قعد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وضع كفه المينى وأش ر بمسبحته» . وفى لفظ له : « وضع كفه اليسرى على زكمته سينى ودعا بالسبابة » . ورواه الترمذى مختصرا ، و ثمة اليسرى و ثمة ألمينى على زكمته سينى الحديث الثالث والأربعون : فيه : ومنهم سلمان الفارسي . قال : أخرجاه عن سلمة بن الصلت . قلت : صوابه مسلمة أوله ميم وهو ضعيف .

الحديث التاسع والأربعون<sup>(1)</sup> : حديث إذا قلت هذا أو فعلت هذا قال فيه : إنه مدرج . قلت : تبطل نسبة الإدراج إلى زهير رواية أبى حنيفة عن الحسن بن الحر به أى بالحديث و إن سُلم الإدراج فمثله لا يعرف بالعقل فكان له حكم الرفع .

الحديث الخمسون<sup>(٢)</sup> : فيه : و بحديث حذيفة وعزاه لمسلم و يتظر . قلت : لم يخرجه مسلم و إنما أخرجه الثلاثة . قوله : روى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : الفقيه يروى بالمعنى وقد ذكر جميع الأحكام فلا غرابة . وقال فى سند ابن أى شيبة عن زرارة بن أبى أوفى . قلت : صوابه ابن أوفى . قوله : وعليه إجماع الصحابة . قال : أتر آخر رواه الطحاوى قال فى سنده عن عبد الله بن مقسم ، صوابه : عبيد الله . قوله : ويستحسن يعنى القراءة خلف الإمام فيا يروى عن محمد على سبيل الاحتياط ويكره عندها لما فيه من الوعيد بتيض لهذا ، وهو قد رواه قبل ذلك من عند ابن أبى شيبة وعبد الزاق ووددت الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة ، وليت فى فم الذى يقرأ خلف الإمام حجرا وملى ، فوه دارا .

الحديث الثانى و الستون : « أخّروهن حيث أخرهن الله » قال : غريب مرفوع . قت : ذكره رزين العبدرى من حديث حذيفة وعبسة نقله ابن الأثير فى جامع الأصور فى المواعظ والرقائق .

الحديث الرابع والستون <sup>(۳)</sup> : روى أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعد والناس خلفه قيام . قتت : ايس فى شى نما ذكره أنها آخر صلاة صلاها

(۱) وفي تطبوع : لتامن (ز) • (۲) وفي المطبوع التاسع والأربعون (ز) •
 (۳) في تنظيرع : لحدي والنسبعون إزا.

رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما التصريح بذلك فى مسند أبى حنيفة رضى الله عنه قال فى أحاديث الخصوم : فى هذا عن ابن حبان ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة . قلت : هذا مما لا علم لابن حبان به ، وإنما ظن ذلك وهو ظن فاسد . أبو حنيفة يقول : يصلى القائم خلف القاعد . كيف يتصورله أن يستدل بقوله : ه لا يؤمن أحد بعدى جالسا ، تم قال بعده بقليل : والرسل عندنا ، ومالم يرو سيّان . قلت : لا عبرة بهذا عند غيرك . قال شيخ الإسلام حافظ العصر العراق : قال محد بن ولا عن أحد من الأمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبر العراق : قال محد بن ولا عن أحد من الأمة بعدهم إلى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كان ابن جر يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المراسيل ، قال بعده بقليل : وفى هذا نقض الشريعة . قال : والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا ثم لما اضطره الأمر جعل يحتج بحديثه قلت : العجب منك أست كيف تشهد على أبى حنيفة بما لا تعم وأبو حنيفة لا يرى هذا الحكم ولا روى هذا الحديث .

باب ما يفسد الصلاة

قال : وأما حديث أبى ذر نحوه سواء . قلت : لفظه ﴿ إِن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عبيه » ولفظ حديث لو مان : ﴿ إِن الله تجاوز عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عبيه » ولفظ حديث أبى الدرداء : « إِن الله تجاوز عن أمتى النسيان ، وما استكرهوا عليه » .

باب صلاة الوتر

فى أحاديث الخصوم حديث آخر أخرجه أبو داود فيسه أن رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى سأله رجل عن الوتر أو جب هو ؟ قال : سم كوجوب الصلاة . تم سأل عبادة فقال :كذاب . وجدت بخط حافظ العصر · سقط أن رجلا بالشام يقال له أبو عمد . قلت : لا محل لهذا الذى سقط فى هذا التركيب فليس فى هـذا كله شىء مستقيم و إنما لفظ أبى داود أن رجلا من بنى كنانة يدعى المحدجى سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول إن الوتر واجب قال المخدجى . فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال : قد كذب أبو محمد<sup>(1)</sup> .

الحديث الرابع والسبعون : قال فی الآثار أثر آخر رواه الطحاوی : ثنا هشام عن حميد . قلت : صوابه هشيم .

# فصل فی قیام شہر رمضان

قوله لأن أفراد الصحابة رضى الله عنهم رأى التخلف يعنى عن التراويح ، ذكر أن الطحاوى رواه عن ابن عمر وعروة وغيرهما . قلت : قال : ثنا فهد ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أمه كان لا يصلى خلف الإمام فى شهر رمضان . ثنا يوسف وفهد ، ثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة أنه كان يصلى مع الناس فى رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم . ثنا يونس ، ثنا أنس ، عن عبد الله بن عمر قال : رأيت القامم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد فى رمضان ولا يقومون مع الناس .

باب قضاء الفوائت

قوله ولو كان فى الوقت سعة وقدم الوقتية لا يجوز لأنه أداء قبل وقتها الثابت بالحديث قال : يشير إلى حديث أنس أخرجه الجماعة عنه مرفوعا : « من نسى

(۱) راجع البحث فی اینکت الطریفة (ز) .

صلاة فليصلّها إذا ذكرها ». قلت : بل بشير إلى حديث أبى هم يرة : « من نسى صلاة فوقتها إذا ذكرها » رواه الطبرانى فى الأوسط .

الحديث العشرون بعد المــــائة : قال : وأما حديث الخدرى فرواه النسائى . ووجدت بخطه : لم أجده فى الصغرى فى باب الفائتة وهو قبيل الأذان . قلت : وأى فائدة لهذا بعد أنه فى الــكتاب .

باب سجود المهو

الحديث الثالث والعشرون<sup>(۱)</sup> : فى أحاديث الباب حديث آخر رواه الطبرانى فى معجمه الصغير : ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، ثنا أبو بكر ابن عبد الله بن محمد بن صالح بن على بن عبد الله بن عباس . قلت : فيه سقط وانقلاب (وعمود هذا النسب معروف . ز ) .

الحديث السادس والعشرون : قال عليه الصلاة والسلام : ﴿ إذا شكّ أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة » قال : حديث غريب أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر . قلت : يريد بالغريب أنه لم يجده . وقد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدركم صلى ؟ قال : ليعد صلاته ويسجد سجدتين قاعدا » وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه ، بدون سجدتي السهو .

## باب سجود التلاوة

فى الآثار فيه قال : رواه البخارى ول أجده إلا معلقا فليراجع . قلت : هو

(1) أى بعد المائة ، وأرقام نصب الراية تخالف ما هنا في كثير من المواضع (ز) .

موصول ، والله أعلم . قوله : ومن أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبّر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولاسلام ، هو المروى عن ابن مسعود قال : غريب . قلت : رواه حرب الكرمانى ، والطبرانى وفيه سلام بلا تشهد يحتمل أن يكون لإقبال لا للتحليل وليس من طريقتهم أن ما وجد ببعض مخالفة يقال فيه ذلك .

باب صلاة المسافر : الحديث الرابع والثلاثون

قال أخرجه أبو داود ، والترمذى واللفظ الذى ذكره يا أهل مكة صلوا أر بعا فإنا سَفْر . قلت : ليس هو لفظ الكتاب ، ولفظ الكتاب هو ما رواه الطبرانى ومن معه بعد هذا حيث قال : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر » .

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين . قال : يشهد له حديث أنس قلت : بل حديث عمران الذى ذكره بلفظ فإما قوم سفر . قال فى آخر الباب عن الطحاوى : ولم يقل أحد منّا ولا منهم بجواز الجمع فى الحضر . قال : فدل على أن معنى الجمع ما ذكرنا · وجدت بخط حافظ العصر قوله : ولم يقل أحد الخ ليس بصحيح بالنسبة إلى مخالفيه انتهى . قلت : بل صح لأن مراده الجمع فى الحضر من غير عذركما قال فى الحديث .

باب صلاة الجمعة

قال فى آخر السكلام عن الحديث الذى عن البيهقى فأما النبى صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى عنه فى ذلك شىء . قلت : بل روى محمد بن الحسن بإسناده من حديث حذيفة مرفوعا مرئيس على أهل القرى جعة إنما الجمعة على أهسل الأمصار » . الحديث الثانى : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة » قال : غريب . قلت : بل رواه ابن سعد فى الطبقات من حديث مصعب ابن عمير .

الحديث الخامس : قال عليه الصلاة والسلام : « إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام » قال : غريب مرفوع . قلت : وروى الطبرانى عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » قال : قال : البيهتى : رفعه وهم فاحش . قلت : يشير إلى ما رواه مرفوعا من حديث ضمضم بن حوشب عن ابن هريرة خروج الإمام يقطع الصلاة » الحديث .

باب صلاة العيد

قوله : ولا یکبرّ (جهراً) عند أبی حنیفة رضی الله عنه قال : لم أجد له شاهده . قلت : شاهدْ ما رواه عبد بن حمید وغیره «خیر الذکر الخفی » .

الحديث السادس : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم «كان يصلّى العيد والشمس على قدر رمح أو رمحين » قال : غريب . قلت : رواه الحسن بن أحمد البنّاء في كتاب الأضاحى من طريق المعلى بن هلال عن لأسود بن قيس عن جندب قال «كان النبى صلى الله عبيه وسلم يصبى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين » والأصح على قيد رمح ومعلّى وامٍ .

## فصل فى تكبير التشريق

قوله والتكبير أن تقول مرة واحدة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر ولله الحد ، وهو المأثور عن الخليل عليه الصلاة والسلام قال : لم أجده مأثوراً عن الخليل عليه السلام . قلت : بل عن رسول الله صلى الله عليهو سلم رواه الدارقطنى من حديث جابر .

باب صلاة الكسوف : الحديث الثانى

حديث ابن عمرو قال لم أجده تصحف على للصنف . قلت : بل نسخ العجم يوجد فيها عمر بغير واو .

الحديث الخامس : قال : غريب بهذا اللفظ . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من مرسل الحسن .

باب صلاة الخوف : الحديث الأول

قال : أخرجه أبو داود . قلت : ليس هو حديث الكتاب وحديث الكتاب أن الطائفة الثانية ذهبوا بعد ركعتهم ثم جاءوا بعد تمام الأولى ، وف هذا أن الثانية أتموا فى مكانهم غديث الكتاب رواه الطحاوى فى أحكام القرآن قال بعد الكلام مع أبى يوسف : وينبغى أن ينظر فى الآثار التى عن الصحابة . قلت : روى ابن أبى شببة عن أبى موسى الأشعرى أنه صلاها بالدار من أصبهان.

الحديث الثاني : قال في أثناء الكلام : وهو هذا حديث الكتاب . قلت : فكان عليك أن تقدمه .

حديث التات : قال : فيه نظر لأن صلاة الخوف إنما شرعت يوم الأحزاب قات : في هد النظر نظر . قال بن الحصار في شرح الموضًا : ذات الرقاع هي غزوة تمجد ، وكانت فى جمادى الأولى ويقال جمادى الأولى فى صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدا يريد بنى محارب فيا ذكره ابن إسحاق وغيره ، وكانت غزاة الخندق بعد ذلك فى شوال سنة خمس ، وفى غزوة نجد نزلت صلاة الخوف بلا إشكال ولا اختلاف عند أهسل السير فى ذلك ، وقد جاء فى يعض الروايات نزول صلاة الخوف فى غزوة نجد انتهى . والذى فى النسائى فى الخندق قبل أن ينزل فى القتال مانزل فأنزل الله «وكنى الله المؤمنين القتال » وفى إفظ لغيره وذلك قبل أن ينزل « فرجا لا أو ركبانا » .

باب الجنائز : الحديث الثامن

فيه : وأما حديث أنس فأخرجه ، الحاذمى عن أبى بكر بن أحمد بن على ابن سعيد القاضى المروزى ، ثنا نافع بن هرمز .قلت : هنا سقط كثير وقال فى آخر هذا : ورواه ابن أبى شيبة فى مصنّفه : ثنا حفص عن عبد العلى بن سلع . قلت : صوابه عبد الملك . أحاديث صلاته عليه الصلاة والسلام على ولده إبراهيم قال فيه: وأما حديث أس ففيه : ثنا محمد بن عبيد الله القواريرى ، عن عطاء . قال حافظ العصر فيا وجدته بخطه لعله العرزى . قلت : وكا ن النسبة كانت الفزارى فحرفت . قال فى أحاديث رفع اليد فى التكبيرة الأولى فى الجنازة آعله العقيلى بالفضل ابن السكن ، ولم أجده فى ضعفاء ابن حبان . قت : ومن حبان خ ينتزم استيه.ب الضعفاء والمجهواين .

#### فصل في الدفن

قال فى أحاديث الباب حديث آخر ، روى ابن أى شيبة من طريق ماك: ثنا نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى صلى الله عليه وسم ألحد له ولأبى بكر وعمر . قلت : لم أقف على هذا السدفيه ، ومته قال : ثنا أبو خالد لأحمر ، ان حجج ، ثنا نافع ، عن ابن عمر .

# باب الشميد : الحديث الأول

قال عليه الصلاة والسلام فى شهداء أحد : « زماوهم بكلومهم ، ودمائهم ، ولا تفسلوهم » قال : حديث غريب . قلت : رواه ابن قانع عن عبيد الله بن ثعلبة العذرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه قال فى الشهداء يوم أحد « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، زمّاوهم بجراحهم ، ودمائهم ، ولا تفسلوهم » وصلّى عليهم صلاة الجنائز . قوله : وشهداء أحد ماتوا عطاشا والكائس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة . قال : روى البيهتى فى شعب الإيمان فذكر قصة اليرموك . قلت : هذا مخالف لما فى الكتاب ، أما القصة فنى اليرموك وهم قد طلبوا أن يشر بوا إلا أنهم آثروا على أنفسهم . قوله : وروى أن عليا لم يصل على البغاة قال : غريب . قلت : رواه الهيثم بن عدى فى كتاب الخوارج .

### باب الصلاة في الكعبة

قال فی أثنیاء المعارض عن جاںر بن سمرۃ عن عکرمۃ وصوابہ عن جاںر 'بن پزید .

> كتاب الزكاة : الحديث الثانى قال من شواهده حديث أبى سعيد قلت هو متفق عليه ولم يبينه . فصل في زكاة الإبل

قال **في أ**تناء الكلام على كتاب عمر : وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليان تن كثير ، وهو تمن انفق البحارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتھى ، ووحدت مطابقص أهر العصر لم يحتج السليان ، قلت : هذا سهو ، قد روى له اليخارى فى حديثه عن حصين وعلّق له عن الزهرى ، وروى له مسلم والباقون ، وهكذا قال حافظ العصر فى مقدمة شرح البخارى فارجع إلى ذلك . الحديث السادس : قال فى آخر كلام البيهتى ولله ما استدركه عليــه حافظ العصر<sup>(1)</sup> .

الحديث السابع عشر : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ليس فى الحوامل ، والعوامل ، ولا فى البقر المثيرة صدقة » قال : غريب . قلت : رواه طلحة فى مسند أبى حنيفة بلفظ « ليس فى العوامل ، والحوامل صدقة » وستانى المثيرة . والفقيه يجمع الأحاديث للحكم .

الحديث الثامن عشر : «لا تأخذوا من حزرات أنفُس<sup>(۲)</sup> الناس وخذوا من حواشى أموالهم » قال : غريب وأخرج « لا تأخذوا من حِزرات أنفس الناس » قلت : وقد روى البيهتى فى صدقة الإبل من حديث قرة بن دعموص يُرفعه بلفظ « وخذوا صدقاتهم من حواشى أموالهم » .

الحديث التاسع عشر : قال عليه الصلاة والسلام « فی خس من الإبل شاة وليس فی الزيادة شی. حتی تبلغ عشرا » قال : غريب ، ثم قال : قال ابن الجوزی : وروی القاضی أبو يعلی ، وأبو إسحاق الشيرازی فی كتابيهما فذكره بلفظه ، فأی

(۱) يريد به صاحب الجوهر النتى فى الرد على البهتى لكن سقطت هذه العبارة من النسحة المطبوعة من نصب الراية ، وقد نقلها العلامة قاسم من حطه و حسن صعا (ز) .

(٢) وفى حديث الزكاة لا تأخذوا من جزرات اموال الناس بالمعجمة اى مايكون اعد للا كل والجزر الذبح --- والمشهور بالحاء المهملة كما فى نهاية ابن الا<sup>م</sup>ير . .وفيه ايضا : لاتأخذوا من حزرات الفس الناس شيئا. بالمهملة اى خيار مال الرجل، سميت حزرة بالسكون لاأن صاحبها لا يرال يحورها فى عسه ولته اضيفت الى الا<sup>4</sup>نفس (ر) . غرابة ؟ وشاهده حديث عمرو بن حزم في «كل خمس من الإبل شاة إلى أن تبلغ أر بعا وعشر بن » .

## فصل فى الزرع والتمار

الحديث السابع والشرون : قال عليه الصلاة والسلام « ما أخرجته الأرض فقيه العشر» قال : غريب . « قلت : رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر » .

الحديث الثلاثون : في مرسل موسى بن طلحة ولا يحتج من حديثه بما رواه عنه الأكابر قلت : سقط منه إلا .

### فصل في مقدار الواجب

فى أحاديث الباب « على كل حر مملوك » . قلت : سقط أو . باب صدقة الفطر


حديث « أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم » قال : غريب . قلت : رواه محمد بن لحسن في الأصل من حديت ابن عمر .

# كتاب الصوم

قوله روى عن على" ، وعاشة رضي الله عنهما « إنهما كانا يصومان يوم الشك تضوع » . قال : عريب . قت : روى سعيد بن منصور عن على « أصوم يوما في شعبان أحب إن من أن أفظر يوما من رمضان » وروى أحمد مثله - - اعاتشة

#### باب الاعتكاف

الحديث الثالث : فى المعرفة « المعتكف يخرج إلا لمــا لا بدّ منه قلت : سقط لا .



قال ، ورواه یزید بن هارون عن أبی سسنان قلت : هذا یبعد عادة لأن أبا سنان ولد عام أحد ، وولد یزید بن هارون سنة ثمان عشرة ومائة ، و إنما وجد إسناداً فيه سقط فاعتمده - قال : وأما حديث يزيد بن هارون فأخرجه الحاكم أيضاً عن سهل بن عمار العتكى : ثنا يزيد بن هارون عن أبی سنان قلت : سقط بين يزيد ، وأبی سنان ، سفيان بن حسين ، والزهری ، وليس أعجب من هذا والحاكم يقول : هكذا رواه سفيان بن حسين الواسطى عن الزهری : ثنا أبو حامد أنبأنا سفيان بن حسين الواسطى عن الزهری : ثنا أبو حامد أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهری عن أبی عماس قال : سأل أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهری عن أبی سنان عال : سأل أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهری عن أبی سنان عن ابن عباس قال : سأل أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهری عن أبی سنان عن ابن عباس قال : سأل أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهری عن أبی سنان عن ابن عباس قال : سأل أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهری عن أبی سنان عن ابن عباس قال : سأل أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهری عن أبی سنان عن ابن عباس قال : سأل أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهری عن أبی سنان عن ابن عباس قال : سأل أنبأنا سفيان بن حسين عن الزهری عن أبی سنان ، ثنا سعيد بن مسعود ، أنه يزيد بن هارون ، ثنا سفيان بن حسن عن الزهری عن أبی سنان ، عن أبی سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حسن عن الزهری عن أبی سنان ، عن الحبر أبی سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حسن من الزهری عن أبی ملیان ، عن الحبر أبی سنان . عن ابن عباس أن الأقرع بن حاس سأل النی صلی الله عليه وسل -الحبر .

الحديث الثامن : ﴿ إحوام الرجل في رأسه و إحرام المرأة في وجهه » قال : أخرجه البيهقي في سننه و ينظر قلت : الذي عنــد البيهتي من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليــه وسلم قال : ﴿ لِيس على المرأة إحرام إلا في وجهها »

\*\*

ولايطابق مراد المصنف هنا لأنه استدل به على أن للمحرم أن يغطى وجهه ، والله أعلم . الحديث الثانى عشر : قال : أخرجه مسلم عن محمد بن جعفر عن أبيه . قلت صوابه جعفر بن محمد قال فى آخره واستشهد هذا الجاهل بما فى حديث جابر قال : حافظ العصر فيا وجدت بخطه : ما كان ينبغى له أن يطلق على شيخه هذه الصفة انتهى . قلت لم يرد شيخه و إنما أراد رجلا من أصحاب شيخه <sup>(1)</sup> لا أحب أن أسميه ، والله أعلم . الحديث السبعون : فيسه . ثنا خالد بن عبد الرحمن وصوابه : عبد الرحمن

ابن إسحاق .

### باب القران

الحديث الرابع : قال . فى أحاديث البـاب النسائى فى سننه الـكبرى فى مسند على قلت : سقط له واو قبل قوله وعن عمر أنه أمر فى مثله بذبح شاة قال : غريب . قلت : رواه الحاكم فى أحكام القرآن ، والطحاوى فى معانى الآثار ، وابن أى شيبة فى مصنفه .

باب التمتع الحديث السادس : فيه قال ابن عبد البر : رأيت في كتاب ابن علية عن أبيه عن سعيد بن أبي عرو بة وفيه أشعر بدىة من الجانب الأيسر ، قال ابن القطان : وهو كلام صحيح ، وأنما أخاف أن يكون تصحف فيه الأيمن بالأيسر ، وأيضا فإنا لانعلم ابن علية إلا الإخوة الثلاثة منهم إسماعيل بن ابراهيم بن سهم ، وعلية أمه وليست هذه ملبقته حتى ير وى بهذا النز ول ، فإن قدرناه هوفاً بوه إبراهيم بن سهم لا أعرفه في رواية الأحبار وحاله مجهول انتهى . قلت : إنما تصحف الكلمة بالحكمة بالكامة (1) فيكرين من أتو انه رائند سين بين الترف ولاأمليه تبعا للمؤلف (ز) . إذاكانت مثلها فى الحروف أو مقاربة لها · فأما الأيمن بالأيسر فبعيد ، وأما ابن علية فهو ابراهيم بن اسماعيل الفقيسه المشهور ابن ابراهيم بن مقسم ، وكان من العلماء المصنفين دون الكتب ، وناظر الشافعى ، وترجعته معروفة ، نسب إلى جدته كأبيه إلى أمه ، وأما جده سهم فصوابه : مقسم فى الموضعين .

الحديث السابع : فيه خرج النبىصلى الله عليه وسلم من للدينة فى بضع عشرة من أصحابه . قلت : سقط مائة بعد عشرة وفيه : سمعت أباالسائب يقول: كناعند وكيم فقال رجل ممن ينظرفى الرأى أشعر رسول الله صلى الله عليمه وسلم ويقول أبو حنيفة هو مُثلة ، فقال الرجل : قد روى عن إبراهيم النخبي أنه قال : الأشعار مُثلة () فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا ثم قال أقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع قلت : في هذه الحكاية نظر . لأن وكيماً ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووكيع ممن ينظر في الرأى وله أقوال رواها عنه ابن أبي شيبة وغيره ، وفيها ما هو على خلاف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك الحـكم قاله لدليل آخر صح عنده ، من ذلك المروى بخصوصه وليس مراد المجيب معارضة فعسل النبي صلى الله عليه وسلم بقول ابراهيم ، وإنما أراد أن هذا قول قال به من هو قبل أبى حنيفة من مشايخ مشايخك ولم ترد عليه ، وعندما قال أبو حنيفة بمثله تعترض عليه . فدع أبا حنيفة وانقل الكلام إلى ابراهيم قبله إن كنت منصف وحصد كأنه قال أبوحنيفة ليس بمبتدىء له فىالإسلاء بل مسبوق إليه .

(1) وفي دات المسأنة بحث مستقيص للتوريشي راجع البكت الطريقة (ر).

## باب الجنايات : الحديث السابع في الفصل الثاني

روى أن رنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أحصرو بالحديبية قال : أخرجه البخارى ومسلم عن المسور بين مخرمة ، ومروان . قلت : لم يخرجه مسلم و إنما رواه البخارى ، وأبو داود ، والنسأتى قال بعد الثالت عشر فى أحاديث الأصحاب : وأخرجه ابن أبى شيبة وقال فيه عن ابن المنكدر عن معاذ ابن عبد الرحن فدكره . قلت : سقط عن ( أبيه) بعد عبدالرحمن .

باب الفوات : الحديث الثالث

فى أثناء ذلك : روى عبد الباقى بن قانع ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا جرير وأبو الأحوص . قلت : بين بشر وجرير سقط .

## باب الحج عن الغير

فى آخر الـكلام على الحديث الأول زهير ىن عجد بن العـــلاء بن الحــين وصوابه : عن محمد وقال بعده فىأحاديث حج الصبى لعدمالاحتجاج إليها وصوابه : الاحتياج إليها انتهى .

## كتاب النكاح: الحديث الأول

« لا نكاح إلا بشهود» قال : غريب . قلت : ذكره محمد بن الحسن بلاغ ، وأخرجه لخطيب من حديث على ، والله أعلم .
حديث الخامس : قال : قال ابن القطان فى كتابه : هذا مرسل ومع إرساله

صيه قبس س مسير وهو عز الرابيع . وقد حتنف فيه،وهو ممن ساء حفظه بالقضاء

كشريك ، وابن أبى ليلى . قلت : قيس بن مسلم أكبر من ابن الربيع وفى عداد مشايخه الكبار ، ولا وجه لجعله ابن الربيع انتهى . باب نكاح الرقيق قال : فأما حديث فأخرجه قلت : سقط جابر . باب القسم قال ففهوم هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق سودة ولم هذا فى الحديث . قلت : لعله سقط منه أر أو أجد ثم قال بعد سطور : وحديث الكتاب رواه البيهتى وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق سودة . قلت : هو فى آخر الصفحة . باب الظهار

قال : ولم أجد ذكر الاستغفار فى شىء من طرق الحديث . قلت : رواه محمد بن الحسن فى كتاب الصوم فى الإملاء من مرسل طاوس . باب النفقة

قال : وأما حديث زيد بن ثابت وأسامة بن زيد فغريب . قلت : حديث أسامة رواه الطحاوى .

## كتاب العتق : الحديث الرابع

« من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » قال : أخرجه أصحاب السنن
 « من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر » قال : أخرجه أصحاب السنن
 الأر بعة . قلت : ليس فى شىء منها ولا فيها ذكر نفظ منه . وهو فى رواية محمد
 ابن الحسن من حديث عائشة رضى الله عنه وفيه بعد سطور سب تفرد جماعة .
 قلت : صوابه حماد .

باب التديير

قوله : وولد المدبرة مدبر وعلى ذلك نقل إجماع الصحابة . قال : روى عبد الرزاق عن ابن عمر ولد المدبر بمنزلته ، وعن الزهرى ، وابن المسبب نخوه . قلت الكل خارج عن الغرض والأولى ما روى ابن أبى شيبة عن عبدالله ابن مسعود «ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها» وعن جابر ابن عبد الله ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم .

### باب الاستيلاد : الحديث الثانى

حديث سعيد قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى لإملاء . قوله : روى أن عمر كتب إلى شريح قال : رواه البيهتى فى رجلين طئا جارية كى طهر واحد فجاءت بغلام قارتفعا إلى عمر فدعا ثلاثة من القافة فاجتمعوا على أنه أخسذ الشبه منهما جميعا الحديث قلت : هـذا وارد على حديث الكتاب إلا أنه هو وحديث الكتاب رواه محمد فى الأصل وهذا أجاب عنه الطحاوى .

كتاب الحدود

خديث الحادى عشرقال : وتنظر ألفاظهم . قلت هذه ألفاظهم . الحديث السابع عشر : فيه : وخالفه أبو أحمد الزهرى صوابه : الزهيرى .

باب 'لوطء الذي يوجب الحدّ : الحديث الأول

م درموا لحدود بالشبهات قال : غريب . قلت : رواه الحارثى فى مسند أبى حنيفة من حديث الن عباس . قوله : ولو قال لها أنت خلية فيه أمرك بيده ، وسو له : بيدل . قراء : ومن زفت , يه غير امراته فوطئها لا يحد وعليه المهر قضى

فى الأحاديث الواردة فى الثمانين عبد الرحمن بن صخر وعلى الهامش عبد الله قلت : الصواب عبد الرحمن كذلك سماه ابن يونس فى تاريخ مصر .

فصل فی التعز پر

فيه : أخرجه البيهتى عن خالد بن الوليد. قلت : هذا غلط إنما هو عن مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن ، وفيه يعد ذلك الوليد بن عثمان ، وصوابه : ابن عبد الرحمن انتهى .

كتاب السرقة

فيه : أيمن هذا ليس بأم أيمن . قلت : صوابه بابن أم أيمن ، وفيه : وقال البيهتى فى كتاب مناقب الشافعى رحمه الله : قال الشافعى : قلت لمحمد بن الحسن هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطع فى ربع دينار فصاعدا فكيف قلت لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم فصاعدا ؟ قال قد روى شريك عن مجاهد عن أيمن ابن أم أيمن أخى أسامة بن زيد لأمه فقلت له لا علم لك بأصحابنا أخو أسامة قتل معرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد مجاهد انتهى. قلت : فى هذه الحكاية نظر لأن هذا لا يقال محمد وهو يرى أن المنقطع والمرسل حجة وليس الصحابة والتابعون بأصحاب الشافعى ، واستدلال محمد بالحديث المنقطع أولى من استدلال الشافعى بغير حديث لأنه قال : هذه سنة ولم يورد منهاشيئا . وقال فى آخر الأحاديث : فى هذه الحديث الحديث الما محمد بالله من المنا الما في الله من الما الما في الما من الله عليه وسلم الله مع الله من الما الله مع الله من الله مع الله الما مع من الله من الله عليه وسلم يوم حنين قبل أن يولد محمد انتهى. والم حجة وليس الصحابة والتابعون بأصحاب الشافعى ، واستدلال محمد بالحديث والم من استدلال الشافعى بغير حديث لأنه قال اله مي منه منه والمات . قلت : بل قد رواه عنه أيضا أبو مقاتل ، وخلف بن ياسين الزبات ، أخرج حديثيهما الحارثي في مسنده ، ومحمد بن الحسن أخرجه ابن خسرو في مسنده .

الحديث الثالث عشر : فى أواخره فإن سرق فأعتقه . قلت : سقط ضربوا. الحديث الرابع عشر : قال عليه الصلاة والسلام «لاغرم على السارق بعدما قطعت يمينه » قال : غريب بهذا اللفظ ، وبمعناه ما أخرجه النسائى إلى أن قال : وأخرجه الدارقطنى فى سننه بلفظ «لاغرم على السارق بعد قطع يمينه » التهى .

قلت : إذاكان هذا اللفظ موجودا فكيف يستغرب لفظ الكتاب وليس بينهما ما يختلف به .

قلت : وقد « ازاح هذه العلل الحافظ أبو جفعر الطحاوى فى كتاب معانى الآثار قل : ثنا أحمد بن الحسن الترمذى ، ثنا سعيد بن نفير ، ثنا الفضل بن فضالة عن يوس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم قال : ثنى أخى للسور بن إبراهيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أقيم على السارق الحدّ فلا غرم عليه » قال أبو جعفو : هذا خبر صحيح ، عندنا سنده ، و بذلك قال جماعة من العلماء منهم الشعبى ، والنخمّى ، وعطاء ، والحسن

كتاب السير : الحديث الثاني

روى أن صغوان أحذ دروعا من صفوان . قلت : صوابه أن النبى صلى الله عبيه وسم أخذ وقال فى أحاديث الباب عن فروة بن مسيكة . قلت : صو<sup>ر</sup>به مسيك .

الحديث الثابت عشر « رأى امرأة مقتونة فقال : هاه ماكانت هذه تقاتل فلم قتلت ٢٠ قال : أحرجه أبو داود .

قمت : يس بفظه ، تم قال : روى الحاكم فى المستدرك وفى لفظه فقال : هد ماكانت هذه تذتن . قلت : هذا أقرب إلى لفظ الكتاب فكان الأولى تقديمه . باب الموادعة : الحديث الثانى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نقض الصلح بعد الموادعة ، ثم ساق عن الكفار أنهم نقضوا وغدروا فإن هذا لعجيب .

باب الغنائم وقسمتها

و إن شاء أقر أهلها ووضع عليهم الجزية وعلى أرضهم الخراج ، هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة ولم نجد من خالفه قال : روى ابن سعد فى الطبقات فى ترجمة عثمان بن حنيف أن عمر وجّه عثمان بن حنيف على خواج السواد الخ . قلت : ليس فيسه ما أشار إليه المصنف ، ومراد المصنف ما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال وسعيد بن منصور عن إبراهيم التيمى قال : لما فتت المسلمون السواد قالوا لعمر : اقسم ييننا فانا فتحناه عنوة فأبى ، ثم أقر أهل السواد على أرضهم وضرب على رءوسهم الجزية وعلى أرضهم الخراج .

الحديث السادس : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » قال : غريب مرفوع ، تمم قال : ورواه الطبرانى فى معجمه ، والبيهتى فى سننه ، قلت : الذى رواه الطبرانى ، والبيهتى هو المرفوع ، فكام به ما رأى الكتابين عبد تخريجه لهذا الحديث .

الحديث السابع : فى أثناء أحاديث الباب : ننا أبو سمة العاقليّ . وصو به : « العاملي » .

الحديث الحادى عشر : قال : غريب . قات : رواه محمد بن احسن فى الأصل ، وأبو يوسف فى الخراج ، وأبو يعنى للموصى من طريق آخر غير طريقيهم إلى مقسم عن ابن عباس رفعه له .

ابن أبى شيبة ثم ذكر أن لا يعشر إلا مرة . قلت : ما تقدم ليس فيه تعرض لهذا وهذا فى العشر والعشر غير الخراج والحكم مستفاد من استقراء صنيع عمر رضى الله عنه .

باب الجزية

فى الحديث الثالث : ورواه إسحاق بنراهويه ، أخبرنا عبدالله بن إدريس ، عن جعفر به . قلت : بين ولادة عبد الله وجعفر خمس وثلاثون سنة ، وبين وفاتيهما أربع وأربعون سنة فلعله سقط بينهما رجل ، والله أعلم . وبعده : وقد رواه أبو على الحننى وكان ثقة واسمه عبد الله بن عبد المجيد . قلت : صوابه عبيدالله ، وبعده فى الحديث الآخر تعطن على أبى بكر . قلت : صوابه الحسن . فصل فيه : وروى ابن عدى فى الكامل ثنا الحسين بن سفيان . قلت : صوابه الحسن .

# باب أحكام المرتدين

فی الحدیث الثالث : أن امرأة علی عهد رسول الله صلی الله علیــه وسلم فلم یقتلها . قلت : سقط ارتدت بین امرأة وعلی عهد ·

#### كتاب الإباق

فى ثالث الآثار عن عمرو بن سعيد ، وصوابة ىن شعيب . كتاب الشبركة

الحديث الثالث : قال يوجـد فى بعض كتب الأصحاب من قول على • قلت : قول على رواه ابن أبى شيبة ، وعبد الرازق بنفظ الرمح على ما اصطلح ، والوضيعة على المال •

فصل : الحديث الرابع من اشترى أرضا فيها نخل فالتمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال : غريب . قلت : جاء ذكرالأرض فى الطبرانى من حديث ابن عمر • باب الحيار

الحديث الأول : إذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام قال : ورواه الحاكم قلت : ليس فى جميع ماذكره فى هذا الحديث قوله ولى ، وهو المعتبر عندهم و إنما هذا شىء حص به النبى صلى الله عليه وسلم حبان بغير شرط ، وقد صرح فى الكتاب عن ابن عمر أمه أجاز الخيار إلى شهرين ، وهذا رواه ابن عمركما صرح به فى رواية الحاكم وغيره فعلى القاعدة الأصلية تكون فتوى ابن عمر دليه لا على اسخ التقيد بثلاثة أيام فتأمله :

بار البيع الفاسد

الحسيث لحدى عشر : قال فى آخره : قال ابن القطان : وعاتسه ضعف أبى حنيفة فى حديث . تحت إذكن الجرح لا يقبل إلا مفسراً فلا فائدة فيما قال بن انتخان .

حديث آحر من أحديث ندب لدى بعده قونه : وفيه ترك المرحمة على

الصغار . وقد أوعد عليه فيه وأما حديث واثلة فأخرجه الطبرانى فى معجمه و بيض لسنده ومتنه. قلت قال : ثنا جعفر بن سليمان النوفلى المدينى ، أنا إبراهيم بن المنذر الخزامى ، ثنا معن بن عيسى ، ثنا عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليل عن الزهرى عن واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليس منا من لم يرح صغيرها ولم يجل كبيرنا » قال : وأما حديث ضميرة فأخرجه الطبرانى فى معجمه و بيض لسنده ومتنه • قلت : قال : ثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازى ، ثنا إسماعيل بن أبى أويس ، ثنى حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ملى الله عليه وسلم : هي عن جده قال : قال رسول الله منا من غشنا » و « لا يكون المؤمن ، ومنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه » . منا من غشنا » و « لا يكون المؤمن ، ومنا حتى يحب المؤمنين ما يحب لنفسه » .

حديث واحد « من أقال نادما ببيعته أقال الله عثرته يوم القيسامة » قال : أخرجه أبو داود « من أقال مسلما ببيعته » قلت : « نادما » أعم من « مسلما » ولفظ « نادما » عند البيهتى والقضاعى من هذا الوجه فكان أولى ، والله أعلم . باب المرابحة – فصل الحديث الثانى فيه عبيد بن حسن ، صوابه : حسين <sup>.</sup>

الحديث الثالث فيه من حديث أبى هر يرة ومن أنسقلت : سقط حديث . ياب الر با

الحديث الأول : « الحنطة مالحنطة مثل عمثل » قلت : لم يسقه برفع مثل فى شىء مما ذكر وهو عند محمد فى الأصل فى كتاب الصرف من حديت عبادة . الحديث الثالث : « الفصة بالفضة هاء وهاء ته قال : آخرجه الستة تم ذكره بلفظ « الدهب بالورق ربا إلا هاءوه . » قلت : ليس هذا من حديت الكتاب ، وحديث الكتاب رواه محمد فى الأصل منحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الحديث الرابع قال : بعده أحاديث لمحمد بن الحسن فى منعمه بيع اللحم بالحيوان وذكر نهى بيع اللحم بالحيوان . قلت : ليس فى شىء من هذه ما يطابق مذهب محمد فإنه يجوز بيع اللحم بالحيوان إذاكان من جنسه، وكأن اللحم الخالص أكثر لتكون الزيادة بالسقط .

الحديث الخامس فيه والعاجل بالآجل أن تكون له درهم مؤجلة . قلت سقط ألف بين له ومؤجلة .

#### باب السلم

قال المخرج : ورأيت بعض مصنفى زماننا عزا هذا الحديث للبخارى، يعنى حديث أبى حسان : أشهد أن الله أحل السلف المضمون إلى أجله . وهو غلط لم يخرج البخارى فى صحيحه عن أبى حسان شيئا . قلت : قال حافظ العصر : سبب عزوه للبخارى أن البخارى علق منه شيئاً . مسائل منثورة

الحديث الثابى : وسويد بن العزيز . قلت : سقط عبد . باب أدب القاضى : قوله : وقد جاء فى التحذير من القضاء آثار قال : آخرها حديث آخر رواه أبو يعلى قىت هو فى جامع الترمذى من هــذا الوجه ·

الحديث التاسع : فى الطريق عن حرب بن أبى الأسود الرملى، صوابه : الدنلى . الحديت العاشر : فى طريق الدار قطنى عن أبى عبسد الله ، وعلى هامشه عبيد محرج له . قلت : الذى فى الأصل هو الذى وقع عند الدارقطنى كتاب الشهادات

قال في ننقيل الصحابة : وحديت عمرو ان العاص رواه ابن يوس . قلت لا حلق م بما حن فيه · الحديث الرابع شهادة النساء : قال . غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل بسنده عن مجاهد وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه . قوله : ومثله عن عمر قال : هو فى كتاب أبى عمر قلت : لفظة أبى زائدة إنما هو فى كتاب عمر رضى الله عنه والله أعلم .

باب من تقبل شهادته

الحديث الأول «لا تقبل شهادة الوالد لولده» . قال : غريب . قلت : رواه الخصاف في كتاب أدب القضاء : أنا صالح بن زريق - وكان ثقة -- ئنا مروان ابن معاوية الفزارى ، عن يزيد بن أبى زياد (الشامى) عن الزهرى عن عروة ، چن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولاالشريك لشريكه ولا الأجير لمن استأجره » قوله : وعن ابن عباس : «لاتجوز شهادة الأقلف » قال فيه كان ابن عباس يكره ذبيحة الأرغل ويقول : لاتجوز شهادته ولاتقبل شهادته . وفيه قصة . قلت : فيه تحريف وتبديل . فالأرغل صوابه الأغرل ، وشهادته الثانية صوابه : صلاته .

باب الشهادة على الشهادة

قوله عن على رضى الله عنه : « لا تجوزعلى شهادة رجل إلا شهادة رحلين » قال : غريب . قلت : رواه محمد فىالأصل بلاغا بلفظه وما رواه عبد الرزاق فبمعنام كتاب الوكالة

فی أحادیث الباب : « الخیر معقود بنواصی الخیر » قلت : صوابه الخیسل · الحدیث الثانی قال : رواه أحمد وابن راهو یه وأبی یعلی · قلت : صوابه أبو ·

الحديث الرابع : « من أعمر عمرى فهى للمعمر له ولورثته من بعده » قال رواه الجماعة إلا البخارى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه » . قلت : هذا لايطابق حديث الكتاب لا باللفظ ولا بالمعنى ، هذا فيه أنه أعمر للرجل ولعقبه ، وحديث الكتاب أعمر الرجل فلزم أن يكون له ولعقبه ، فكان الأولى أن يذكر لفظ مسلم أولفظ النسائى . ولأبى داود : « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » .

### باب الرجوع في الهبة

الحديث الثابى : فيه وأما حديث ابن عمر وفيه ثنا عبد الله بن موسى . وصوابه : عبيد الله .

الحديث الخامس : ما رواه من جهة البخارى ، ومسلم ، وأبى داود ، والنسائى ليس حديث الكتاب ، وحديث الكتاب هو حديث أبى داود عن طارق وهو الذى رواه أحمد .

الحديث السابع : « أجاز العمرى ، ورد الرقبى » قال : غريب . قات : رواه محمد بن الحسن مهذا اللفظ فى الإملاء .

كتاب الاجارات

احديث الأول: ستى فيه من الحلية : ثنا أحمد بن بلال . وصوابه : ابن

بدیل . وفی الذی بعده محمد بن زیاد بن ریان ، هکذا مصححا علیه ، وهو قی کتاب ابن أبی حاتم أوله زای بعدها موحدة وآخره راء و بعده بشر بن الحسین فی هامشه أنس . قلت : بشر هو الصواب .

الحديث الثانى : « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره » رواه عبد الرزاق : « من استأجر أجيرا فليسم له أجرته » ثم قال : ورواه محمد فى الآثار فذكره بلفظ الـكتاب . قلت : فهذا هو حديث الـكتاب فكان ينبغى تقديمه .

الحديث الرابع قال فيما بعده : عن زيد بن سالم . وصوابه : سلام . وبعده : الضحّاك بن نبراس هكذا بضمة فوق النون<sup>(1)</sup>وهو وهم إنما هو بغتح النون وفتح الموحدة ، والله أعلم .

الحديث السابع : وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، يعنى قفيز الطحان . ذكره عن أبى سعيد بلفظ نهى . قلت : إنما أراد المصنف ما رواه محمد فى الأصل عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام ، وقفيز الطحان » . كتاب الولاء

حديث « مولى القوم منهم » ذكره من خارج الستة . وقال حافظ العصر خاته أنه فى البخارى<sup>(٢)</sup>من حديث (أنس) .

الحديث السابع «ليس للنساء منالولاء» قال : غريب . قلت : ذكره رزين العبدری منحدیث عمرو بن شعیب عنأ بيه عنجده عنالنبی صلی الله عليه وسلم .

(١) لعل واضع المنكل غير الزيلعى (ز)
 (٣) وفى الأدب المفرد من حديث رفاعة بن رافع وفى المسحيح من حديث أنس بلفظ ( مولى القوم من أنفسهم ) (ز)

### كتاب الأكراه

فى الحديث الأول عبيد الله بن عمر الرق . وفى الحاشية عمرو وهو الصواب . وقال فى آخره حديث آخر ورد نحو ذلك فى بلال رواه البزار فى مسنده من حديث زيد بن أرقم أن الذى صلى الله عليه وسلم قال : « نعم المر · بلال وهو سيد الشهدا · . والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » وتنظر بقية السند وللتن . قلت : أما السند فخرجه حسام بن مصك ، عن قتادة ، عن القاسم بن ربيعة عن زيد بن أرقم . وأما المتن فلم أجده إلاهكذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم المر بلال ولا يتبعه إلا مؤمن وهو سيد المؤذنين والمؤذنون أطول أعناقا يوم القيامة » معديث رفع القلم : فى أثناء حديث على : رواه سعيد بن عبيدة . وصوابه : سعد . وفى حديث أبى قتادة : عبدالله بن بي ربيعة . وصوابه : باب الحجر للفساد

قوله : مذهب ابن عمر فى القارن لا تجزئه إلابدنة وهى جزور ، أو بقرة ، ولا تجزئه شاة . قال غريب . قلت : لا غرابة لأن القارن عليه هدى وهو يقول كما رواه عنه : الهدى لا يكون إلا فى الإبل والبقر ، والله أعلم .

كتاب الغصب

فى الحديث الرابع : فى حديث عاتشة رضى الله عنها قال عن داود بن الجراح وصوابه روَّاد .

### كتاب القسمة

بيض فيه قسمة النبى صلى الله عليه وسلم الغنائم . قلت : روى البخارى عن أس أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريبا من بدر .

# كتاب الذبأئح

قال فى الحديث الأول عن ابن القطان إن قيس بن مسلم هو ابن الربيع . قلت تقدم فى الحديث الخامس من النكاح أن هـذا غلط قارجع إليه . وفى قوله : وما تداولته الألسن . قال : أخرجه الأثمة الستة فى كتبهم عن الضحايا عن قتادة . قلت : صوابه فى الضحايا .

الحديث السادس : الذكاة ما بين اللبة واللحيين --- قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن فى الأصل من حديث سعيد بن المسيب .

الحديث الثانى عشر : نهى أن تنخع الشاة . قال غريب . قلت : رواه محمد فى الأصل منه مرسل سعيد بن المسيب ، قال فى آخر الكلام على حديث ذكاة الجنين عن ابن المنذر : ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا ياستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبى حنيفة ، وأحسب أصحابه ما وافقوا عليه . قلت : روى حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين ، ووافق أبا حنيفة من أصحابه زفر بن الهذيل .

### فصل فيما يحل

في أحاديث الخصوم لو هذا مراداً . قلت : سقط لفظ كان بعد لو .

الحديث السادس عشر : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عائشة عن الضب . قال : غريب . قلت : رواه محمد فىالآثار ، والحارثى فىالمسند ، وابن منيع إلاأنه قال فكرهه أونهى عنه . قال بعد الحديث الخامس والعشرين من أحاديت الخصوم : حديث «ما ألقاه البحر » وحديث : « هوالحل ميتته » قلت : لاحجة فيهما لأن الأول مما ألقاه البحر كما صرح به فى الحديث لاها طفيا وميتة قدما بهما . قوله : سئل عن الجراد قال : غريب . قلت : رواه محمد فىالأصل بهذا اللفظ . قوله : روى أن أبا بكر ، وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان إذا كانا مسافرين . قال : غريب . قلت : روى مسدد فى مسنده أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما شهدا الموضم فلم يضحيا ، ورى ابن أبى شيبة عن عمر أنه كان إذا حج لايضحى . قوله : وعن على ليس على المسافر جمعة ولا أضحية . قال : غريب . قلت: رواه محمد فى الأصل . قوله : روى عن عمر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم أفضلها أولها . قلت :روى الطحاوى فى الأحكام أثر على وابن عباس رضى الله عنهما . كتاب الكراهية

الحديث الخامس : فيه أخذ حريراً فجعلت . صوابه : فجعله ، و معده بسطور : عيسى بن حماد عن أبيه . وصوابه : عن الليث . قوله روى أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يلبسون الخز قال فى آخر هذا فى حديث : « يستحلون الخز » ، قيل : رواه البرقانى . قال حافظ المصر قوله : قيل كلام من لم يقف على ذلك ، وهو كما قالوا وأحرجه أيضا موصولا أبو نعمي فى مستخرجه من أوجه ، والطبرانى فى الكبير . وفى مسند الشاميين من وجهين غيرها كما بينته فى تفليق التعليق موصولا من رواية عشر آنفس ، عن هشام من عار . قوله : ولا يجوز للرجال قال فى حديث آنس : فقل لهم انههم صوابه له

الحديث الثانى عشر : فى <sup>م</sup>نسائه عن عبد لرحمن بن بافع ، وصوابه : بن طرفة ·

الحديت التاسع والعشرون : أنه مهى عنالمكاعمة . قلت : سقط والعشرون وفيه أوله غر به اقت : صوابه أول .

الحدت السدس والثلا من، قال لد رقطني : حكذا رواه أبو حنيفة ، ووهم

فى موضعين . قلت : الوهم تمن دون أصحــاب أبى حنيفة ، هــذا مسند الحارثى وكتاب الآثار ، ومسند ابن المقرىء ، وغيرها على الصواب .

الحديث الأربعون ، قال : عن كثير بن العباس بن عبد المطلب قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : سقط ابن عبد المطلب عن العباس . قوله : روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى ابن أسيد قال : غريب . قلت : رواه محمد في الأصل .

# كتاب إحياء الموات

فيه عن عائشة ، قال : قال . وصوابه : قالت .

الحديث الرابع : حريم العسين خمسائة ذراع ، قال : غريب . قلت : رواه محمد بن الحسن في الأصل من حديث الزهري .

# كتاب الآشربة

قوله : وقد جاءت السنة فيه : أما علمت أن الله حرمها . قلت : لم يكتب كلمة الجلالة .

الحديث التاسع : < حرمت الخمر لعيبها » ، و يروى : < بعينها » . قلت : لم يخرج الرواية الأولى ، وهى فى مسند الحارثى عن ابن عباس . كتاب الصيد

فصل : قوله وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن يرجع إذا دعوته ، وهو مأثور عن ان عبساس . قال : غريب . قلت : ليس الضمير للقصة مع العدد ، ألا يرى إلى قوله ىعد : والتقدير لا يعرف إلا سماعا ، ولا سماع ، والمأثور الذى أشار إليه رواه محمد فى الآثار والأصل .

#### قصل في الرمى

الحديث الثانى : كره أكل الصيد إذا غاب ، قال : روى مسندا ومرسلا . قالسند عن أبى رزين تمصرحباًنه مرسل عن أبىداود ، وابن القطان، وعبدالحق . قلت : قاذاكان مرسلاكيف يقول : فالسند .

كتاب الرهن الحديث الأول فيه : وهذا اليهودي اسمه دأبي الشحم» ، قلت : صوابه أبو . كتاب الجنايات

الحديث الثالث : ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل . قلت : ذكر فيه أحاديث ليس فيها لفظ الكتاب وهو عند محمد ابن الحسن في الأصل .

باب مايوجب القصاص

الحديث الثانى : بعد المراسيل ، ثنى عمرو بن عُمّان عن خُرَينق بنالحصين عن عمران بن الحصين ، وخرينق نضم الخاء المعجمة ، وفتح الراء وسكون الياء وكسر النون ، وآخره قاف .

الحديثالثاني : من الأواخر إلاظماً دارصوابه حمارلاًنه يوصف بسرعة الظماً . باب القصاص فيما دون النفس

قوله روى عن عمر ، وان مسعود : لا قصاص فى عظم إلا السن . قال : غريب . قلت : روى ابن أبى شيبة عن عمر رضى الله عنه ألاً لا تقيد فى العظام . الحديث الثانى : قال فى آخره : ﴿ فَمَن على له من أَحْيه فاتباع » ، قلت : سقط شى. قوله عن عمر : ﴿ لو تمالاً عليه أهل صنعا. لقتلتهم » فيه عن عبيد الله ابن عمر . قست : سقط نافع بين عبيد لله وابن عمر . الحديث العشرون : «لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحا ، ولا اعترافاً » قال : غريب مرفوعا<sup>(1)</sup> قلت : ذكره رزين العبدرى وعنه ابن الأثير فى جامع الأصول .

#### فصل في الجنين

الحديث الخامس والعشرون : قال المصنف : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى هذا بالدية والغرة قال : نظرت السكتب السبّة إلا النسائى فلم أجده بهذا المعنى . قلت: هو فى سنن أبى داود من حديث عكرمة عن ابن عباس باب القسامة

الحديث الخامس : روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الديةوالقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث ابن زياد قال : حديث ابن سهل ليس فيمه الجمع بين الدية والقسامة وحديث ابن زياد غريب . قلت : في مسند البژار في القصة : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اختاروا منهم خمسين رجلا يحلفون بالله جهد أيمانهم وخذوا الدية منهم » . وفي مختصر السكرخي من حديث زياد ابن أبي مريم « اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلا » قتال : يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا ؟ قال : بلي مائة من الإبل . كتاب الوصايا

الحديث الثانى : فيه : فأوصى بماله كله . قلت : صوابه بمالى .

(۱) راجع التأنيب والنكت (ز)

الحديث الثالث : الحيف فىالوصية من الكبائر قال : غريب . قلت : ذكر بعد سطور أنه لفظ ابن أبى عدى ، وعبد الأعلى فى الموقوف فكان ينبغى أن يقول روى موقوقا بهذا أو مرفوعا بلفظ الاضرار . على أن ظاهر لفظ ابن مردو به رفعه على أن الموقوف فى هذا له حكم الرفع .

قال المصنف : روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أدّى واجب التبليغ مرة بالعبارة ومرة بالكتابة إلى الغيب قال : أماتبليغه بالعبارة فمعروف ، وأما بالكتابة فنى الصحيحين إلى أن قال : حديث آخر فذكر حديث معاذ « إمك تقدم على قوم أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وآبى رسول الله الحديث . ولا يخنى أن هذا ليس من التبليغ بالكتاب فى شىء و إنما هو مالرسول . والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ويليها تعليقات المؤلف على دراية الحافظ ابن حجر

تصويب

۹ - ۳ : عقا، ۹ - ۲۱ : ۳۷۷ ۵، ۱۰ - ۲ : ان بنت این الجوزی، ۱۱ - ۹ : ('رجس) یذهب ، ۱۱ - ۱۹، ۱۳ - ۲۵ : (الیامی) بدل المجامی، ۱۳ - ۱۰ : عیش،۱۰ - ۷ و ۱۱ : (معبد) بدل سعید،۱۳ - ۱۶ : الحرشی، ۳۰ - ۱۰ : زکاة،۲۸ - ۸ : أفراداً من..روی عهم، ۳۱ - ۲۲: شاهداً .. شهده، ۳۲ - ۱۷ : وهذا هو . وهی التی أصبحتم بعد لطبع سوی ما أصبحته و لأصل قبل الطبع (ز).

٣ \_\_ حديث : استخفر الله ولا تعد حتى تسكفر ، (للمظاهر) . قال الحافظ : لم أجد ذكر الاستغفار في طريق . قال قاسم : قلت : رواه محمد بن الحسن بذكر الاستغفار من مرسل طاوس، ووصله الحاكم بذكر ابن عباس .

٤ ـــ حديث : • الحناء طيب ، . قال الحافظ : لم أجده . قال العلامة قاسم : قلت : • رواه الطبرانى فى الكبير عنها (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . • لا تطيي و أنت محرمة ، و لا تمسى الحناء فإنه طيب ، .

ه م ف ألهداية لم يأذن عليه السلام للمعتدة فى الاكتحال والدهن . قال الحافظ : أما الاكتحال فهو فى حديث أم سلمة ؛ وأما الدهن فلم أجده قال الحافظ قاسم : قلت قوله فى الهداية والدهن كلام مبتدأ من قبل نفسهفإنه قال : تنهى المعتدة عن الاكتحال<sup>()</sup>، والدهن لايعرى عن طيب .

(١) عن خط مولانا أبى المآثر حفظه الله نقلا عن خط العلامة قسم (ز).
 (٢) أي ام سلمة رضى الله عنهما ( الاعظمى )
 (٣) لفظ المدابة ( وقد صح و أن النبي صلى الله عليه وسلم م يأذن للمعتدة في الا كتحال ؟ والدهن لابعرى عن طيب » . ( الأعظمى ).

الحافظ : أما حديث زيد بن ثابت وأسامة فلم أجدهما . قال الحافظ قاسم : ما عن أسامة بن زين رواه الطحاوى .

٨ فى الهداية روى سعيد بن المسبب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، وأن لايبحن ، ولا يجعلن من الثلث ، .
قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : رواه محمد بن الحسن فى الأصل.

٩ – روى أن عمر كتب إلى شريح فى هذه الحادثة : <sup>(1)</sup> و لبسا فلبس ولو بينا لبين لها ، هو ابنهما يرثهما ويرثانه ، وهو للباقى منهما ، الخ ابن حجر ( أخرجة ) البيهتى من طريق المبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر ثم ذكره . قال الحافظ قاسم ي قلت ما رواه البيهتى خلاف ماذكره صاحب الهداية ؟ والذى ذكره صاحب الهداية عند محمد فى الأصل .

، ١ ـــــ : حديث ادر، وا الحدود بالشهات . قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الحارثي في المسند من حديث ابن عباس.

١٩ - : فى الهداية ومن زفت اليه غير امر أتهوقال النسوة إنها زوجتك
 فوطئها فلا حد عليها وعليه المهر ، قضى بذلك على . قال الحافظ : لم أجده .
 قال الحافظ قاسم : قلت رواه عبد الرزاق .

١٢ - : حديث و لا قطع فى الطعام ، . قال الحافظ ، لم أجده بهذا اللفظ
 قال الحافظ قاسم قلت رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن فى الأصل .

١٣ - : فى الهداية وقد صح ، أنه عليه السلام نهى عن قتل النسا، والذرارى، قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت روى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : الحق خالد آ و لا يقتلن ذرية و لاعسيفا. ١٤ - : حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس (١) فى حادثة دعوى الشربكين فى الولدالة ى ولد ته الجارية المشتركة بينهما (الاعظمى) سهمينوالراجل سهما. قال الحافظ : لم أجده قال الحافظ قاسم قلت: رواه محمد بن الحسن في الأصل ، و أبويو سف في كتاب الخراج ، و أبويعلى الموصلى في مسنده . ١٥ – حديث دأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته، (و المر اد و قفه) قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قلت رواه الخصاف في كتاب الأوقاف.

١٦ - : حديث ، من اشترى أرضا فيها نخل فالشمرة للبايع إلا أن يشترط المبتاع ، قال الحافظ : لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . في الطبر انى من حديث ابن عر أن رجلا باع أرضا فيها تمرتها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الثمرة للذى أبرها إلا أن يشترط المبتاع . .

١٧ - : حديث : لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك . قال الحافظ .
 ٨ أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدار قطنى بلفظ . من أسلف فى شى
 فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله . .

١٨ - . حديث لا تقبل شهادة الولدلوالده ، و لا الوالدلولده . و لا المرأة لزوجها ، و لا الزوج لا مرأته ، و لا العبد لسيده ، و لا المولى لعبده ، و لا الأجير لمن استأجره . . قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الخصاف فى كتاب أدب القضاء من حديث عائشة رضى الله عنها .

١٩ فى الهداية عن على ولا يحوز شهادة على شهادة رجل إلا شهادة رجلين.
قال ابن حجر : لم أجده قال العلامة قاسم: قلت أخرجه محمد في الأصل بلا غاعنه

۲۰ – حديث إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته .
قال الحافظ . لم أجده . قال الحافظ قاسم قلت رواه محمد بن الحسن فى الأصل عن ابن عمر ، والله أعلم .

٢٦ - حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم أجاز العمرى و ردالو قبي، قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم : قلت . رواه الإمام محمد بن الحسن بهذا اللفط . ٢٣ - أثر عمر بن الخطاب في ضمان الأجير . قال الحافظ لم أجد .قال الحافظ و عمد بن الحسن في الأصل . قاسم . قلت رواه ابن أبي شيبة في مصنفه . و محمد بن الحسن في الأصل . ٣٣ - حديث : دليس للنسا من الولا . الاما اعتقن من أعتق الخال الحافظ لم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن لم أجده هكذا . قال الحافظ الم أجده من الم محمد بن الحسن م ألم محمد بن الحسن م ألم الحافظ الحافظ . ٣٢ - أثر عمر بن الخطاب في ضمان الأجير . قال الحافظ لم أجد .قال الحافظ الحافظ الحافظ . ٣٢ - مديث : دليس للنسا من الولا من الم الم أحده مكذا . قال الم أحده مكذا . قال الم أحده من أعتق ما أحد من الم أحده مكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن لم أجده هكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن الم أحده مكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن الم أحده مكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن الم أحده مكذا . قال الحافظ قال ما أحده مكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن الم أحده مكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن الم أحده مكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن الم أحده مكذا . قال الحافظ قاسم : قلت : في مسند رزين عن عمر و بن شعيب عن الم م الم أحده مكذا . قال الم ألم الم أحد من أولا م ألم من أحد من أم م من أحد من ألم من أحد من

أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ميرات الولاء للا كبر من الذكور ، ولايرت النساءمن الولاء إلا ولاء من أعتقن أو اعتقمن أعتقن. ٢٤ – حديثكان عمر إذا رأى جارية متقنعة علاها بالدرة وقال ألقى عنك . الخاريادفار أتتشبهن بالحرائر . قال الحافظ لم أجده . قال الحافظ قاسم :قلت تقدم

هذا كانه تصحيف من قوله فانما يا كل ناراً . قال الحافظ قاسم : قلت رواه الدار قطنى بلفظ أكل الربا .

٢٦ – حديث . وحريم العين خسمائة ذراع ، وحريم بتر العطن <sup>(1)</sup> أربعون ذراعا ، وحريم بتر الناضح ستون ذراعا ، قال الحافظ : لم أجده هكذا . قال العلامة قاسم : قلت رواه هكذا الإمام محمد بن الحسن .

٢٨ - : قال فى الهداية اجمع الصحابة على ان الرهن مضمون واختلفوا فى كيفيته . قال الحافط : لم أجده . ثم ذكر أنرين لعلى وعمر رضى الله عنهما فقال الحافظ قاسم : قلت قد شرح المؤلف ما قال انه لم يجده .

۲۹ ــــ : حدّيث : , لا يعقل العواقل عمداً ، ولا عبداً ، ولا صلحاً، ولا اعترافا : قال الحافظ : لم اره مرقوعا إلا ماروى إلخ . قال الحافظ قاسم قلت رواه رزين العبدرى فى مسنده . انتهت

وهذا ماوجدناهمن تعليقات الحافظ قاسم على الدراية بخط يده ، على هو امش نسخة من النصف الاخير للدراية . وهي بخط محمد بن أحمد الخطيب الطوخى المترجم له في الضوء اللامع وقد وقع فراغه من كتابتها سنة ٨٣٠ ه نسخها ابو المآثر حبيب الرحمن الاعظمى لست بقين من شعبان سنة ١٣٦٩ ه . محمد وته وحه تحتير .

(۱) وفي لأصل, تر العير) و صواب ما سبق. قاله الأعظمي